حقوق الإنسان

آليات مكافحة التعذيب

البطاقة الإعلامية رقم \$ (Rev.1)

لا يجـــوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨، المادة ٥)

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٧٦، المادة ٧)

يقصد "بالتعديب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عداب شديد، حسدياً كان أم عقلياً، يلحق عماراً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث – أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللهينة (١٩٨٤، المادة ١، الفقرة ١)

مقدمة

يهدف التعذيب إلى إفناء شخصية الضحية وإنكار الكرامة الكامنة لدى الكائن البشري. وكانت الأمم المتحدة قد نددت بالتعذيب منذ البداية بوصفه أحد أحط الأفعال التي يرتكبها البشر في حق إخوالهم من بني الإنسان.

والستعذيب حسريمة بموجب القانون الدولي. وهو محظور تماماً وفق جميع الصكوك ذات الصلة، ولا يمكن تبريره في ظل أية ظروف. وهو حظر يشكّل جزءاً من القانون العرفي الدولي، ويعني ذلك أنه يلزم كل عضو من أعضاء المجتمع الدولي، دون اعتبار لما إذا كانت الدولة قد صادقت على المعاهدات الدولية التي تحظر التعذيب صراحة أو لم تصادق عليها. وتشكل ممارسة التعذيب على نحو منتظم وبشكل واسع النطاق جريمة ضد الإنسانية.

وقد ندد المحتمع الدولي عام ١٩٤٨ بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المستحدة. وفي عام ١٩٧٥ اعتمدت الجمعية العامة، استجابة لنشاط حثيث من جانب المنظمات غير المحكومية، إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وسُجِّل خلال الثمانينات والتسعينات تقدم في استحداث المعايير والصكوك القانونية وفي إنف ذحظر التعذيب، فأنشأت الجمعية العامة عام ١٩٨١ صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا الستعذيب من أجل تمويل المنظمات التي تقدم المساعدة لضحايا التعذيب وأسرهم. واعتمدت الجمعية العامة عام ١٩٨٤ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والسيّ دخلت حيز النفاذ عام ١٩٨٧. وترصد إنفاذ الدول الأطراف لها هيئة تتألف من خبراء مستقلين، وهي لجنة مناهضة التعذيب. وفي عام ١٩٨٥ عيَّنت لجنة حقوق الإنسان أول مقرر خاص معين بمسألة التعذيب، وهو خبير مستقل أو كلت له ولاية الإبلاغ عن حالة حقوق الإنسان في العالم وخلال الفترة نفسها، اعتمدت الجمعية العامة قرارات سلَّطت فيها الضوء على دور موظفي الصحة في حماية السجناء والمحتجزين من التعذيب، ووضعت مبادئ عامة في معاملة المحتجزين. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، أعلى نت الجمعية العامة يوم ٢٦ حزيران/يونيه اليوم العالمي للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب.

وأقرَّت الأمم المتحدة مراراً وتكراراً بأهمية الدور الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية في مكافحة التعذيب. فقد قدمت تلك المنظمات، علاوة على الضغط من أجل وضع صكوك وآليات رصد تابعة للأمم المتحدة، مساهمة ثمينة بغية إنفاذها. ويعتمد فرادى الخبراء، بمن فيهم المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب والمقررة الخاصة المعنية بالعنف الموجَّه ضد المرأة، وهيئات رصد المعاهدات مثل

لجـنة مناهضـة الـتعذيب اعتماداً كبيراً على المعلومات التي تتناهى إليهم عن طريق المنظمات غير الحكومية والأفراد.

أولاً - الصكوك الدولية ذات الصلة

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (١٩٥٥)

إن القواعـــد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء قد اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجــريمة ومعامـــلة المجرمين، المعقود في جنيف عام ١٩٥٥، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه ٦٦٣ جيم (د-٢٢) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٧.

والغرض من تلك القواعد هو "أن تحدد على أساس التصورات المتواضع على قبولها عموماً، ما يعتبر عموماً حير المبادئ والقواعد العملية في معاملة المسجونين وإدارة السجون". وتنطبق على جميع فئات المسجونين، بمن فيهم المدانون، والخاضعون للاحتجاز الإداري والأشخاص المحتجزين دون قممة. وهي تمثل في جملتها "الشروط الدنيا التي تعترف الأمم المتحدة بصلاحها".

وتحدد تلك القواعد المعايير الدنيا لتسجيل المسجونين والفصل بين فئات المحتجزين وتصنيفهم؛ وأماكن الاحتجاز؛ ومرافق النظافة الشخصية؛ وتوفير الطعام والماء الصالح للشرب، وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات، والثياب وأسرَّة النوم؛ وممارسة الشعائر الدينية؛ والتربية والتعليم؛ وممارسة التمارين الرياضية؛ وتوفير الخدمات الطبية؛ والعلاج للسجناء المعتلين عقلياً. وتنظم القواعد نظم الانضباط والشكاوى، وأدوات تقييد حرية المحتجزين ونقلهم، ولا سيما أن العقوبة الجسدية وأية عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، محظورة كلياً كعقوبات تأديبية. كما يوجد فرع ضمن القواعد المهنية ينظم الكفاءات لموظفى السجون وسلوكهم.

وأوصـت الجمعيـة العامة في القرار ٢٨٥٨ (د-٢٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، الـدول الأعضـاء بتطبيق مجموعة القواعد النموذجية الدنيا بشكل فعال في إدارة السجون والإصلاحيات. كما دعتها إلى النظر في إدخالها في تشريعاتها الوطنية.

اعــــتمد الإعـــــلان بقرار الجمعية العامة ٣٤٥٢ (د-٣٠) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥. وتعرِّف المادة ١ التعذيب باعتباره:

أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد، حسدياً كان أو عقلياً، يتم إلحاقه عمداً بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين، أو بتحريض منه، لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين. ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذي يكون ناشئاً عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازماً لها أو مترتباً عليها، في حدود تمشي ذلك مع "القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء".

 ٢- يمثل التعذيب شكالًا متفاقماً ومتعمداً من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وتنص المادة ٣ على أنه لا يسمح باتخاذ الظروف الاستثنائية، مثل حالة الحرب أو خطر الحرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أية حالة طوارئ عامة أخرى، ذريعة لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (١٩٧٩)

اعتمدت الجمعية العامة مدونة لقواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، عوجب القرائية الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، عوجب القرار ١٩٧٩. وهي تشمل مبادئ توجيهية لاستخدام القوة، بما فيها الأسلحة النارية، وتوفير العناية الطبية للأشخاص المحتجزين. ويُقصد بعبارة "الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين" جميع موظفي القانون الذين يمارسون صلاحيات الشرطة، ولا سيما صلاحية الاعتقال والاحتجاز.

وينبع حظر التعذيب الذي تنص عليه المادة ٥ من الإعلان ضد التعذيب، حيث تنص على ما يلي:

لا يجوز لأي موظف من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يقوم بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو أن يحرِّض عليه أو أن يتغاضى عنه؛ كذلك لا يجوز لأي من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يتذرَّع بأوامر عليا أو بظروف استثنائية كحالة الحرب، أو التهديد بالحرب، أو تحديد للأمن القومي، أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي، أو أية حالة أخرى من حالات الطوارئ العامة، لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

واستناداً إلى التعليق على المادة ٥ فإن تعبير "المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، ينبغي تفسيره "بشكل يضمن أكبر حماية ممكنة من جميع أشكال الإساءة، حسدية كانت أو عقلية".

وتأذن المدونة للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين باستعمال القوة "إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم" (المادة ٣). وبالتالي يعني استخدامها فقط للعمل على منع الجريمة أو لتنفيذ الاعتقال القانوني للمجرمين، أو المساعدة على ذلك، ويجب استعمال القوة بشكل يتناسب مع الهدف الشرعي المطلوب تحقيقه. ولا ينبغي استعمال الأسلحة النارية إلا عندما يبدي الشخص المشتبه في ارتكابه جرماً مقاومة مسلحة أو يهدد حياة الآخرين بطريقة أخرى، وتكون التدابير الأقل تطرفاً غير كافية لكبح المشتبه في ارتكابه جرماً أو لإلقاء القبض عليه. ويكفل الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين الحماية التامة لصحة الأشخاص المحتجزين لديهم، وعليهم اتخاذ التدابير الفورية لتوفير العناية الطبية لهم كلما لزم ذلك (المادة ٦).

وفي عام ١٩٨٩ اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مبادئ توجيهية للتنفيذ الفعال للدول، للدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (القرار ٢١/١٩٨٩)، والتي حث فيها الدول، من بين جملة أمور، على ترجمة المبادئ المتضمنة في المدونة في التشريعات والممارسات الوطنية، وإنشاء آليات فعالة تكفل الانضباط الداخلي، والمراقبة الخارجية والإشراف على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

مــبادئ أساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (٩٩٠)

اعتمد المبادئ الأساسية مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا، كوبا، في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠. وتتناول هذه المبادئ الاستخدام المشروع للقوة والأسلحة النارية، وحفظ الأمن والنظام في التجمعات غير المشروعة، وتعامل الشرطة مع المحتجزين أو المعتقلين، وإحراءات الإبلاغ والاستعراض المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية أثناء أدائهم لواجباقمم. وينص المبدأ ٧ على أن تكفل الحكومات المعاقبة على الاستخدام التعسفي للقوة أو الأسلحة النارية أو إسساءة استخدامها من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، باعتبار ذلك جريمة جنائية بمقتضى قوانينها. وينص المبدأ ٨ على أنه لا يجوز التذرع بظروف استثنائية، مثل حالة عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي طوارئ عامة أخرى، لتبرير أي انحراف عن هذه المبادئ الأساسية.

وليـــس للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يستخدموا القوة والأسلحة النارية إلا حيث تكــون الوسائل الأخرى غير فعالة أو حيث لا يتوقع لها أن تحقق النتيجة المطلوبة (المبدأ ٤). ويتعين عـــلى الموظفــين المكــلفين بإنفاذ القوانين التصرف بطريقة تتناسب مع خطورة الجرم ومع الهدف

المشروع المراد تحقيقه وتقليل الضرر والإصابة إلى أدنى حد وتقديم المساعدة الطبية في أقرب وقت ممكن إلى المصابين، وإشعار الأقرباء أو الأصدقاء المقربين في أقرب وقت ممكن (المبدأ ٥).

مــبادئ آداب مهــنة الطــب المتعــلقة بدور الموظفين الصحيين وخاصة الأطباء في حماية المســجونين والمحــتجزين مــن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللهينة (١٩٨٢)

اعتُمدت مبادئ آداب مهنة الطب بقرار الجمعية العامة ١٩٤/٣٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤/٣٧ وأعربت الجمعية العامة في ديباحة القرار عن جزعها من "أن أعضاء من مهنة الطب وغيرهم من الموظفين الصحيين يقومون أحياناً بأنشطة تصعب مواءمتها مع آداب مهنة الطب". وحثت على أن تتخذ الدول والرابطات المهنية وغيرها من الهيئات تدابير لمكافحة أية محاولة لتعريض الموظفين الصحيين أو أفراد عائلاتهم إلى تحديدات أن أعمال انتقامية نتيجة رفض هؤلاء الموظفين التغاضي عن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وذكرت في الوقت نفسه، أن مخالفة آداب مهنة الطب، التي يمكن أن يتحمل الموظفون الطبيون، ولا سيما الأطباء، المسؤولية عنها، ينبغي أن تستلزم المحاسبة عليها.

وينص المبدأ ١ على أنه من واجب الموظفين الصحيين، المكلفين بالرعاية الطبية للمسحونين والمحتجزين أن يوفروا لهم حماية صحتهم البدنية والعقلية وأن يعالجوا المرضى معالجة من نفس النوعية والمستوى المتاحين لغير المحتجزين. وأن مما يشكل انتهاكا حسيماً لآداب مهنة الطب، أن يقوم الموظفون الصحيون بطريقة إيجابية أو سلبية، بأعمال تشكل مشاركة في التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة أو مساندة هذه الأفعال (المبدأ ٢).

و مما يشكل انتهاكا أيضاً لآداب مهنة الطب أن يقوم الموظفون الصحيون بالمساعدة في استحواب السحناء أو المحتجزين على نحو قد يضر بالصحة أو الحالة البدنية أو العقلية لهؤلاء المسحونين أو المحتجزين؛ أو بالشهادة بأن السحناء أو المحتجزين لائقون لأي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة التي قد تضر بصحتهم البدنية أو العقلية (المبدأ ٤)؛ أو أن يشترك الموظفون الصحيون في تقييد سحين أو محتجز إلا إذا تقرر بمعايير طبية محضة أن هذا الإجراء ضروري لحماية الصحة البدنية أو العقلية أو السلامة للسحين أو المحتجزين أو الخاضعين للحراسة ولا يشكل خطراً على الصحة البدنية أو العقلية (المبدأ ٥).

اتفاقيــة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٤)

اعتمدت الجمعية العامة هذه الاتفاقية في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ودخلت حيز النفاذ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧. وتحـــث الاتفاقية الدول الأطراف، من بين جملة أمور، على أن تدرج جريمة التعذيب في تشريعاتها الوطنية وأن تعاقب على أعمال التعذيب بعقوبات مناسبة؛ وأن تبادر إلى إجراء تحقيق فوري ونزيه في أي ادعـاءات بارتكاب أعمال تعذيب؛ وضمان عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب (إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهـــذه الأقــوال)؛ وأن تضمن إنصاف ضحايا التعذيب أو الذين كانوا يعولونهم بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيلهم.

ولا يجوز التذرع بأي ظروف استثنائية أياً كانت سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تحديد بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أم أي حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب. كما لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

ولا يجوز لأي دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده أو تسلمه إلى دولة أخرى، يكون فيها في خطر التعرض للتعذيب (مبدأ عدم الإعادة القسرية). ويجب أن تضمن، من جهة أخرى، في ملاحقة أو طرد أي متهم بارتكاب أعمال التعذيب يكون موجوداً في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية إلى دولة أخرى بغرض محاكمته.

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (١٩٨٨)

تحدد مجموعة المبادئ، التي اعتمدتها الجمعية العامة بموجب القرار ١٧٣/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، حقوق الأشخاص الذين يلقى عليهم القبض أو الذين يحتجزون في الحصول، من بين جملة أمور، على المساعدة القانونية، والرعاية الطبية والاطلاع على السجلات الخاصة باحتجازهم وإلقاء القبض عليهم، واستجواهم وتوفير العلاج الطبي لهم. وينبغي للدول أن تخطر أي فعل يتنافى مع هذه المبادئ، وأن تخضع ارتكاب هذه الأفعال لجزاءات مناسبة، وأن تجري تحقيقات محايدة عند ورود أية شكاوى (المبدأ ٧).

وينص المبدأ ٦ على أنه "لا يجوز إخضاع أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، وفقاً للحاشية ينبغي تفسير تعبير "المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" بحيث يشمل أقصى قدر ممكن من الحماية من الإساءة البدنية أو العقلية، بما في ذلك إبقاء شخص محتجز أو مسجون في ظروف تحرمه، بصفة مؤقتة أو دائمة، من استخدام أي من حواسه الطبيعية، كالبصر أو السمع أو من وعيه بالمكان ومرور الوقت".

وينص المبدأ ٢١ على ألا يعرض أي شخص محتجز أثناء استجوابه للعنف أو التهديد أو لأساليب استجواب تنال من قدرته على اتخاذ القرارات أو من حكمه على الأمور. ولا يكون أي شخص محتجز أو مسجون، حتى برضاه، عرضة لأن تجرى عليه أية تجارب طبية أو علمية قد تكون ضارة بصحته (المبدأ ٢٢).

ويؤخـــذ في الاعتبار عدم التقيد بهذه المبادئ في الحصول على الدليل لدى البت في حواز قبول ذلك الدليل ضد شخص محتجز (المبدأ ٢٧).

ويحق للشخص المحتجز أو لمحاميه تقديم شكوى لا سيما في حالة التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة إلى السلطات المسؤولة عن إدارة مكان الاحتجاز وعند الاقتضاء إلى السلطات المناسبة المنوطة بما صلاحيات المراجعة. ويبت على وجه السرعة في تلك الشكاوى ويرد عليها دون تأخير لا مبرر له. ولا يتعرض أي شاك للضرر نتيجة لتقديمه أية شكوى (المبدأ ٣٣).

ويكون للشخص المحتجز أو المسجون، بعد إلقاء القبض عليه مباشرة وبعد كل مرة ينقل فيها من مكان احتجاز إلى آخر، الحق في أن يخطر، أو تخطر أفراد من أسرته أو أشخاص مناسبين آخرون يختاروهم، بالمكان الذي هو محتجز فيه (المبدأ ٢١). وتتاح لكل شخص محتجز أو مسجون فرصة إجراء فحص طبي مناسب في أقصر مدة ممكنة عقب إدخاله مكان الاحتجاز أو السجن، وتوفر لله بعد ذلك الرعاية الطبية والعلاج كلما دعت الحاجة. وفي جميع الحالات توفر هذه الرعاية وهذا العلاج بالجان (المبدأ ٢٤).

وينص المبدأ ٢٩ على أن يقوم بتفقد أماكن الاحتجاز بصفة منتظمة أشخاص مؤهلون ومتمرسون تعينهم وتسائلهم سلطة مختصة مستقلة تماماً عن السلطة التي تتولى مباشرة إدارة مكان الاحتجاز. ويحق للشخص المحتجز "الاتصال بحرية وفي سرية تامة" بالأشخاص المعنيين.

المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء (١٩٩٠)

اعتمدت الجمعية العامة المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء بموجب القرار ١١١/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. وتتطلب المبادئ أساسا أن يعامل السجناء بما يلزم من الاحترام لكرامتهم المتأصلة وقيمتهم كبشر. وألا يتعرضوا للتمييز وأن تحترم معتقداقم الدينية ومبادئهم الثقافية. ويحق لهم أن يشاركوا في الأنشطة الثقافية والتربوية الرامية إلى النمو الكامل للشخصية البشرية، وأن يضطلعوا بعمل مفيد مأحور ييسر إعادة انخراطهم في المجتمع، وأن يحصلوا على جميع الخدمات الصحية دون تمييز. وتُشجّع المبادئ الدول الأعضاء على الاضطلاع بجهود لإلغاء السجن الانفرادي.

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (١٩٩٨)

اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوّضين في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ (١) نظام روما الأساسي، الذي ينشئ محكمة دولية لمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب،

ووفق السلمادة ٧، فإن ممارسة التعذيب على نحو منهجي أو واسع النطاق و"الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية" تشكّل جرائم ضد الإنسانية. ويعرف التعذيب بأنه "تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو عقليا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته؛ ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة لا ينجمان إلا عن جزاءات قانونية يكونان جزءا منها أو نتيجة لها".

الدليـــل المتعـــلق بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول) (٩٩٩)

(۱) وثيقة الأمم المتحدة A/CONF.183/9.

ويصف بروتوكول اسطنبول تفصيلا الخطوات التي يجب اتخاذها من جانب الدول والمحققين والخيراء الطبيين لكفالة التقصي والتوثيق السريعين والمحايدين للشكاوى ضد ممارسات الستعذيب والستقارير المتعلقة بها. وينبغي أن يتصف المحققون الذين يجرون التحقيق، والذين يكونون مستقلين عن المشتبه في ارتكابهم لهذه الجرائم وعن الوكالة التي يعملون لديها، بالكفاءة والتراهة (المسبدأ ٢). ولهم سلطة الحصول على كل ما يلزم من المعلومات، وموارد الميزانية والموارد التقنية. وتكون لهم أيضا سلطة إلزام جميع العاملين المدعى بضلوعهم في التعذيب والشهود. بالمثول أمامهم والإدلاء بشهاداتهم المبدأ ٣(أ). ويعد تقرير كتابي عن التحقيق وينشر على إتمامه (المبدأ ٥ (ب)). ويُمكسن الضحايا الذين يدّعون تعرضهم للتعذيب وممثلوهم القانونيون من حضور أي جلسة ومن الاطلاع على جميع المعلومات ذات الصلة بالتحقيق (المبدأ ٤).

وينص المبدأ ٣ (ب) على ما يلي: "تكفل حماية الضحايا الذين يدعون تعرضهم للتعذيب أو إساءة المعاملة، والشهود، والقائمين بالتحقيق وأسرهم من العنف، أو التهديدات بالعنف أو أي شكل آخر من أشكال الترهيب التي قد تنشأ نتيجة لإجراء التحقيق. وينحى الأشخاص الذين يحتمل ضلوعهم في التعذيب أو إساءة المعاملة عن أي موقع يمنحهم ممارسة النفوذ أو السلطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على المشتكين والشهود وأسرهم، وعلى القائمين بالتحقيق".

ثانيا - أجهزة رصد المعاهدات

لجنة مناهضة التعذيب

تنـــتخب الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب، بمقتضى الفصل ١٧ منها، عشرة خـــبراء "على مستوى أخلاقي عال ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان" يعملون في لجنة مناهضـــة التعذيب بوصفهم أعضاء. وتعقد اللجنة دورتين عاديتين سنويا بجنيف في نيسان/أبريل - أيار/مايو وتشرين الثاني/نوفمبر.

وتشمل ولاية اللجنة أربعة أنشطة رئيسية، وهي: النظر في التقارير الدورية التي تقدمها لها السدول الأطراف (المادة ١٩)؛ وإجراء تحقيقات سرية إذا تلقت معلومات موثوقاً بما يبدو لها ألها تتضمن دلائل لها أساس قوي تشير إلى أن تعذيباً يمارس على نحو منظم في أراضي دولة طرف (المادة ٢٠). والسنظر في بلاغات واردة من أفراد يدعون ألهم ضحايا لانتهاك أحكام الاتفاقية

(المادة ٢٢). والنظر في الشكاوى المقدمة من دولة ضد دولة أخرى (المادة ٢١) (٢١). ولا يجوز النظر في البلاغات الصادرة عن الأفراد والدول، إلا في حالة دولة طرف تعلن اعترافها باختصاص اللجنة فيما يتعلق بحا نفسها، في تسلّم تلك البلاغات والنظر فيها. كما تقدّم اللجنة إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تقريراً سنوياً عن أنشطتها.

النظر في تقارير الدول الأطراف (المادة ١٩)

تـ تعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة تقارير أولية عن التدابير التي تتخذها تنفيذا للاتفاقية، وذلك في غضون سنة واحدة من بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وتقدم بعد ذلك تقارير تكميلية مرة كل أربع سنوات عن أي تدابير جديدة يتم اتخاذها، وغير ذلك من التقارير التي قد تطلبها اللجنة. وتدعو اللجنة ممثلي الدول الأطراف إلى تقديم التقارير، والرد على استفسارات أعضائها وتقديم أية معلومات إضافية تطلبها. وتعتمد اللجنة، بعد النظر في التقرير، "استنتاجات وتوصيات" تبوّب حسب العناوين التالية: الجوانب الإيجابية؛ والعوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ أحكام الاتفاقية؛ ومواضيع تشكّل مصدر قلق؛ وتوصيات".

وتراعي اللجنة، عند النظر في تقارير الدول الأطراف، المعلومات الموثوق بما المقدمة من جانب المنظمات غير الحكومية وممثلي المهن القانونية والأفراد. وللمنظمات غير الحكومية أن تعقد جلسة غير رسمية مع أعضاء اللجنة قبل النظر في تقرير دولة من الدول الأطراف بمدف الإبلاغ عن أي شواغل لديها تتصل بالبلد المعنى.

التحقيقات السرية (المادة ٢٠)

للجنة أن تبادر إلى إجراء تحقيق سرّي بمقتضى المادة ٢٠ من الاتفاقية إذا تلقت معلومات موثوقا بها ترى ألها تتضمن دلائل لها أساس قوي تشير إلى أن تعذيبا يمارس على نحو منتظم في أراضي دولة طرف طالما لم تعلن الدولة المعنية، بمقتضى المادة ٢٨، ألها لا تعترف باختصاص اللجنة في هذا الشأن.

⁽٢) يجوز للدول الأطراف في الاتفاقية، بمقتضى المادة ٢١، أن تقدّم بلاغات تفيد أن دولــة طرفا أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية. ولم تُقدَّم إلى حدّ الآن أية شكوى من هذا القبيل.

وترى اللجنة أن التعذيب يمارس بانتظام

عندما يظهر أن حالات التعذيب المبلغ عنها لم تحدث مصادفة في مكان وزمان معينين، بل تكون معتادة وواسعة الانتشار ومتعمدة، على الأقل، في جزء لا بأس به من أراضي البلد المعيني. ومن جهة أخرى، يمكن أن يكون للتعذيب طابع الانتظام دون أن ينتج عن النية المباشرة للحكومة. ويمكن أن يكون التعذيب عاقبة عوامل يصعب على الحكومة التحكم فيها، ويمكن أن يشير وجوده إلى تفاوت بين السياسة المقررة على صعيد الحكومة المركزية وتطبيق هذه السياسة على صعيد الإدارة المحلية. ويمكن لتشريع ناقص يترك في الواقع مجالاً لاستخدام التعذيب أن يزيد أيضاً من الطابع المنتظم لهذه الممارسة (٣).

وعندما تتلقى اللجنة معلومات من فئة المعلومات المشار إليها في المادة ٢٠، تدعو الدولة الطرف المعنية إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات. وإذا رأت ضرورة أن يشمل التحقيق زيارة عضو أو أكثر من أعضائها أراضي الدولة الطرف، فإلها تسعى للحصول على موافقة الدولة المعنية. وعادة ما يلتقي أعضاء اللجنة خلال الزيارات التي يؤدو لها إلى أراضي الدول الأطراف مع السلطات الحكومية ذات الصلة، وأعضاء السلطة القضائية وممثلي المنظمات غير الحكومية، ويقومون بزيارة أماكن الاحتجاز. وتحيل اللجنة إلى الدولة الطرف النتائج التي توصل إليها إلى جانب أي تعليقات أو اقتراحات قد تبدو ملائمة، مشفوعة بطلب مدّها بمعلومات عن الإجراء المتخذ نتيجة ذلك.

وللجـــنة أن تقرر بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف المعنية إدراج بيان موجز بنتائج الإجراءات في تقريرها السنوي إلى الجمعية العامة.

إجراءات تقديم الشكاوى الفردية (المادة ٢٢)

للأفراد بمقتضى المادة ٢٢، أن يقدموا بلاغات يدعون فيها بوجود انتهاك أو انتهاكات لحكم أو لأحكام من الاتفاقية من حانب دولة طرف تعترف باختصاص اللجنة في النظر في تلك البلاغات (انظر المرفق ١، نموذج بلاغ).

 ⁽٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة؛ الدورة الثامنة والأربعون؛ الملحق رقم ٤٤ ألف (A/48/44/Add.1)، الفقرة ٣٩ .

جواز النظر في البلاغ

لا يجوز النظر في البلاغ إلا إذا استوفى القواعد التالية:

- (أ) ألا يكون عفل من التوقيع وأن يكون صادرا عن شخص خاضع للولاية القانونية لدولة طرف اعترفت باختصاص اللجنة بالنظر في تلك البلاغات بمقتضى المادة ٢٢.
 - (ب) أن يدّعي الفرد أنه ضحية انتهاك الدولة الطرف لأحكام الاتفاقية.
- (ج) أن يقــد م الــبلاغ من الضحية أو أحد أقاربه، أو أشخاص يأذن لهم الضحية صراحة بالقيام بذلك، أو أشخاص آخرين يمكنهم أن يبرّروا أنهم يتصرفون نيابة عن الضحية، في حالة تعذّر تقديم الضحية للبلاغ.
- (د) ألا يشكّل البلاغ إساءة لاستعمال حق تقديم البلاغات بمقتضى المادة ٢٢ أو لا يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.
- (ه) أن المسالة نفسها لم يجر بحثها، ولا يجري بحثها بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية (٤).

⁽٤) اعتبرت اللجنة أن تقديم بلاغ إلى أجهزة حقوق الإنسان الإقليمية مثل اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أو لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أو محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ثم نظر هذه الأجهزة فيه، أمراً يجعل البلاغ غير مقبول، نظرا إلى أن تلك إجراءات للتحقيق أو التسوية الدولية. ولا ينطبق ذلك على الآليات غير التقليدية للجنة حقوق الإنسان، مثل المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب أو المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة .

(و) أن يكون الفرد قد استنفد جميع وسائل الانتصاف المحلية (°).

يـــتذرّع أصـــحاب البلاغات في أكثرية الحالات المعروضة على اللجنة بمقتضى المادة ٢٢ بخطر التعرض للتعذيب عند إبعادهم (المادة ٣) (١). واعتمدت اللجنة في هذا الشأن عددا من المقرّرات تفسر فيها قواعد جواز مقبولية البلاغات (٧). فقد اعتبرت على سبيل المثال أن على المتقدمين ببلاغات تتصل باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، أن يثبتوا عدم شرعية القرارات والأعمال الإدارية التي تشكل جــزءا مــن عملية تقدير الحالة في البلد المعني؛ وأن على المتقدمين بالشكاوى أن يسلكوا سببل رفع الحجج القانونية إلى أعلى هيئة قضائية مسؤولة عن النظر في قضايا طلب اللجوء؛ وأن على المتقدمين بالشكاوى أن يـرفعوا طلبا للحصول على أمر وزاري يصدر على أسس إنسانية وموجبة للرأفة في الـــدول الأطراف التي توجد فيها وسائل للانتصاف القانونية من ذلك القبيل، وعدم وجود إمكانية استئناف القرار قضائيا.

(٥) لا تنظر اللجنة في موضوع شكوى ما لم يبادر المدّعي في البداية إلى تقديم القضية للسلطات القضائية في البلد الطرف المعني، وذلك باللجوء إلى جميع وسائل الانتصاف المحلية. ولا تسري هذه القاعدة في حالة إطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة أو في حالة على محتمال إنصاف الشخص على نحو فعال. وبناء على ذلك، لم تقبل اللجنة النظر في بلاغات ادعى أصحابكا بصفة عامة أن وسائل الانتصاف المحلية غير فعّالة دون أن يقدموا شكوى إلى السلطات الوطنية، أو عندما يؤمر بتحقيق قضائي في ادعاءات الضحية بأنه تعرض للتعذيب أو يكون ذلك التحقيق جاريا وليس ثمة ما يفيد بوجود عرقلة لسير القضاء.

(٦) اللادة ٣: (١) لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده ("أن ترده") أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب. (٢) تراعي السلطات المختصة لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، في حالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو المحارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية.

(٧) انظر كذلك التعليق العام للجنة رقم ١ (٩٩٦) بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية في سياق المادة ٢٢ (وثيقة الأمم المتحدة HRI/GEN/1/Rev.5).

ورأت اللجنة في بعض القضايا أن ليس لها اختصاص في استعراض أسس تحديد ما إذا كان من الممكن لشخص أن يظل في بلد ما، طلما استوفت الدولة الطرف التزاماتها بموجب المادة ٣. فقد أعلنت عن عدم قبول النظر في شكاوى في ضوء المادة ٣ إذا لم يعد أمر الطرد الأصلي قابلا للتنفيذ أو عندما تُسلم إلى صاحب البلاغ شهادة تمكّنه من البقاء في البلد بصفة مؤقتة و لم يعد "خطر الطرد محدقا به".

التدابير المؤقتة للحماية

يجوز للجنة، عند النظر في مقبولية الوقائع الموضوعية لبلاغ (القاعدة ١٠٨(٩) والقاعدة ١٠١(٣) من نظامها الداخلي)، أن تطلب إلى الدولة الطرف اتخاذ تدابير ترمي إلى تفادي إلحاق ضرر للمتقدم بالطلب يتعذر جبره. ويجوز للجنة في الحالات التي تتضمن خطر الإبعاد (المادة ٣)، أن تطلب إلى الدولة الطرف عدم طرد مقدم بلاغ طالما كان البلاغ قيد النظر. ولا يكون طلب اعتماد تدابير مؤقتة مؤشرا إلى رأي اللجنة في مقبولية البلاغ أو وقائعه الموضوعية.

النظر في الوقائع الموضوعية

ينظر في البلاغات المقبولة على أساس وقائعها الموضوعية. وخلال ستة شهور من قرار قبول النظر في البلاغ، يجب على الدولة الطرف أن تقدم توضيحات أو بيانات توضح القضية وتشير إلى أية خطوات اتخذتها لاستدراك الحالة. وتحال البيانات إلى صاحب البلاغ للتعليق عليها. وتبعث اللجنة بآرائها النهائية إلى مقدم البلاغ وإلى الدولة الطرف. وعندما تقف اللجنة على انتهاك للاتفاقية، تطلب إلى الدولة الطرف إخطارها في غضون ٩٠ يوما بأية تدابير اتخذتها الدولة لوضع آراء اللجنة موضع التطبيق. وتنشر في تقرير سنوي مقررات اللجنة التي تعلن عدم مقبولية البلاغات ووجهات نظرها بشأن مقبولية البلاغات.

وتبعث اللجنة برسائل تذكير إلى الدول الأطراف التي لا تبلغها خلال ثلاثة شهور بالتدابير التي تتخذها لإصلاح حالة وحدت اللجنة أنها تنتهك الاتفاقية.

الأجهزة الأخرى لرصد المعاهدات

يحظر عدد من الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة وأنشأت تلك الصكوك أجهزة رصد، تتألف من خبراء مستقلين، لاستعراض إنفاذ السدول الأطراف لها. وتتشابه أساليب عملها مع أساليب عمل لجنة مناهضة التعذيب، لا سيما وأنه

يجــوز للجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة القضاء على الستمييز العنصري أن تتلقى شكاوى من الأفراد تتصل بالدول الأطراف التي اعترفت بالحتصاصها في تلقى تلك البلاغات والنظر فيها. وتطبق تلك اللجان قواعد متشابحة عند النظر في مقبولية البلاغات.

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

تنص المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ على أنه: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة". وتنص المادة ١٩١٠) على أن: "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني".

وتشير لجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢٠ (١٩٩٢) إلى أن من واجب الدولة الطرف أن توفر لكل شخص، عن طريق ما قد يلزم من التدابير التشريعية والتدابير الأخرى، الحماية من الأفعال التي تحظرها المادة ٧، "سواء ألحقها به أشخاص يعملون بصفتهم الرسمية، أو خارج نطاق صفتهم الرسمية، أو بصفتهم الشخصية". ويمتد هذا الحظر ليشمل العقوبة البدنية، يما في ذلك العقاب المفرط الذي يؤمر به للمعاقبة على جريمة أو كتدبير تعليمي أو تأديبي. ويجب على الدول الأطراف ألا تعرض الأفراد لخطر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لدى رجوعهم إلى بلد آخر عن طريق التسليم أو الطرد أو الرد القسري.

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

رغم أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة عام ١٩٧٩، لا تضم أيـة أحكام محددة تتعلق بحظر العنف الموجه ضد المرأة، فقد بينت اللجنة في توصيتها العامة رقم ١٩ (١٩٩٢)، أن العنف القائم على أساس نوع الجنس يعتبر تمييزا في إطار معنى المادة ١ من الاتفاقية وأن الحق بمقتضى القانون الدولي في ألا تخضع المرأة للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هو أحد الحقوق الذي ينال منه ذلك العنف أو يلغيه (١).

(٨) المرجع نفسه.

وعند تلقي بلاغ بمقتضى البروتوكول الاحتياري الملحق بالاتفاقية وقبل اتخاذ قرار لهائي بشأن وقائعه الموضوعية، للجنة أن تطلب إلى الدول الأطراف المعنية اتخاذ تدابير لحماية الضحية أو الضحايا المزعومة من ضرر يتعذر جبره (المادة ٥). ولا يتضمن هذا الطلب لاعتماد تدابير مؤقتة مؤشرا مسبقا عن رأي اللجنة في مقبولية البلاغ أو وقائعه الموضوعية.

لجنة حقوق الطفل

تنص المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ على أن تكفل الدول الأطراف ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتتضمن المادة ١٩ حكماً أوسع نطاقاً قصد حماية الطفل من الإساءة البدنية أو العقلية، وينص على ما يلى:

تستخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، يما في ذلك الإساءة الجنسية، وهسو في رعايسة الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

وبمقتضى المادة ٣٤ من الاتفاقية "تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي" وتتخذ جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لتحقيق تلك الغاية.

وفي أيــــلول/سبتمبر ٢٠٠٠ خصّصت اللجنة يوما واحدا لمناقشة عامة (٩) تناولت مسألة عـــنف الدولـــة الــــــــــني يعاني منه الأطفال الذين يعيشون في المؤسسات التي تديرها الدولة أو تصدر ترخيصا لها أو تشرف عليها، وفي سياق شواغل "القانون والنظام العام". واعتمدت اللجنة ٣٦ توصية موجهـــة إلى الدول والمجتمع الدولي والمنظمات غير الحكومية بشأن التدابير التشريعية، وزيادة الوعي

⁽٩) كان موضوع المناقشة العامة ليوم واحد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ هو "العنف ضد الأطفال داخل الأسرة وفي المدارس".

والتدريب، وآليات الرصد والتظلم. وحثت اللجنة الدول الأطراف على سبيل المثال، على استعراض التشريعات ذات الصلة بما فيها التشريعات الجنائية "كي تضمن منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال مهما كانت خفيفة، بما في ذلك استخدام التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لأغراض العقاب أو الستأديب في نظام قضاء الأحداث أو في أي سياق آخر (التوصية ٨). وأوصت اللجنة "بايلاء انتباه عاجل لضمان إنشاء نُظم تعمل على نحو فعال لرصد المعاملة التي يلقاها الأطفال المحرومون من أسرهم أو الذين يزعم أو يُسلّم بأفيم انتهكوا القانون الجنائي" (التوصية ٢٦).

لجنة القضاء على التمييز العنصري

"ت تعهد الدول الأطراف بمقتضى المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، في المساواة أمام القانون" لا سيما بصدد التمتع بالحق في "الأمن على شخصه وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني، يصدر سواء عن موظفين رسميين أو عن أية جماعة أو مؤسسة".

سُبل إبلاغ المعلومات إلى اللجان

ينبغي أن ترسل أي معلومات تدخل في نطاق عمل لجنة مناهضة التعذيب أو العهد الدولي الخساص بالحقوق المدنية والسياسية أو اتفاقية حقوق الطفل أو الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري على العنوان التالى:

Chairperson of the Committee against Torture/
Human Rights Committee/Committee on the Rights of the Child/
Committee on the Elimination of Racial Discrimination
c/o Office of the High Commissioner for Human Rights
United Nations Office at Geneva
1211 Geneva 10
+ ٤١- ٢٧- ٩١٧ ٩٠٢٢ سرقم الفاكس وقم الفريد الإلكتروني:
webadmin.hchr@unog.ch :عنوان البريد الإلكتروني: + ٤١- ٢٧- ٩١٧ ١٧٣٤ أو ١٢٣٤ ١٢٣٤ ١٢٠ ٩٠٠٠

وترسل أي معلومات تدخل في نطاق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على العنوان التالي:

${\bf Chair person\ of\ the\ Committee\ on\ the\ Elimination\ of\ Discrimination\ against\ Women\ c/o\ Office\ of\ the\ High\ Commissioner\ for\ Human\ Rights}$

United Nations Office

New York

رقم الفاكس: ۳٤٦٣ – ۹٦٣ – ۲۱۲ – ۱ + ۱ - ۲۱۲ منوان البريد الإلكترويي: daw@un.org

ويمكن الحصول على التقارير السنوية لهذه الهيئات وغيرها من أجهزة رصد المعاهدات، فضلا عن مقرراتها والبيانات الصحفية الصادرة عنها وغيرها من الوثائق على موقع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الشبكة العالمية للإنترنت بالعنوان التالي: (www.unhchr.ch)، اضغط على: Programme, Conventional Mechanisms, Committee against Torture/Human Rights Committee/Committee on the Rights of the Child/Committee on the Elimination of Racial Discrimination/Committee on the Elimination of Discrimination against (Women).

ثالثا - المقرّرون الخاصون

المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب

قررت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، في قرارها ٣٣/١٩٨٥ أن تعين مقرراً ليدرس المسائل ذات الصلة بالتعذيب، وأن يقوم المقرر الخاص بالتماس وتلقي المعلومات الجديرة بالتصديق والثقة والاستجابة على نحو فعال لما يصل إليه من معلومات. ويقدم المقرر الخاص سنوياً إلى اللجنة تقريراً شاملاً عن أنشطته المتعلقة بمسألة التعذيب، بما في ذلك تواتر حدوث هذه الممارسة ونطاقها، مشفوعاً بتوصياته الرامية إلى مساعدة الحكومات على القضاء على التعذيب. وتغطي ولاية المقرر الخاص جميع البلدان، دون مراعاة ما إذا كانت دولة ما قد صادقت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو لم تصادق عليها.

وتغطي الولاية ثلاثة أنشطة أساسية هي: أن ينقل إلى الحكومات البلاغات التي تتألف من النداءات العاجلة وخطابات الادعاء (قضايا الادعاء بالتعرض للتعذيب)؛ وأن يُوفد بعثات لتقصى الحقائق (زيارات قطرية) إلى البلدان التي قد يجدّ فيها أكثر من حادث منعزل ومتقطع لممارسة التعذيب؛ وأن يقدم تقارير سنوية إلى لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة تتناول أنشطة المقرر الخاص وولايته وأساليب عمله.

و خلافا لهيئات رصد المعاهدات المنشأة في إطار المعاهدات الدولية، فإن عمل المقرر الخاص لا يتطلب استنفاد سبل الانتصاف المحلية لاتخاذ إجراءات بشأن الحالات الفردية التي تتضمن خطر التعرّض للتعذيب ("الادعاءات"). وعلاوة على دلك، وعندما تدخل الأعمال المشار إليها في أكثر من نطاق ولاية، يجوز للمقرر الخاص أن يقرر تناول آلية مواضيعية أو أكثر وأن يتصل بمقرر قطري أو أكثر بهدف إرسال بلاغات مشتركة أو سعيا لإرسال بعثات مشتركة.

النداءات العاجلة

استحدث المقرر الخاص إجراء "النداء العاجل" للاستجابة على نحو سريع لأي معلومات تشير إلى تعرّض فرد أو مجموعة أفراد إلى التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، وكثيرا ما تمارس تلك الأفعال أثناء الاحتجاز، عندما يكون الشخص في قبضة المسؤولين العموميين أو أشخاص آخرين يتصرّفون بإيعاز منهم أو بعلمهم أو إقرارهم. وبسبب الطابع الزمني الحسّاس لهذه النداءات، يرسل المقرر الخاص رسالة بالفاكس مباشرة إلى وزير خارجية البلد المعني، يحث فيها الحكومة المعنية على كفالة السلامة البدنية والعقلية للشخص المعني (الأشخاص المعنيين) دون أن يخلص إلى أية استنتاجات تتعلق بالوقائع.

كما يتخذ المقرر الخاص إجراءات عندما يُخشى من أن يُعرّض أشخاص للتعذيب أو غيره مسن ضروب سوء المعاملة في شكل عقوبات بدنية، أو باللجوء إلى وسائل التقييد التي تتعارض مع الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، أو بالحبس الانفرادي المتواصل، أو بالحجز الانفرادي، أو في ظل ظروف الاحتجاز "التعذيبية"، أو برفض تقديم العلاج الطبي ووجبات غذائية ملائمة، أو بالإبعاد الوشيك إلى بلد يُخشى فيه من تعرّض الشخص المعني للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، أو التهديد باللجوء إلى القوة المفرطة أو اللجوء إليها فعلا من جانب مسؤولي إنفاذ القانون (انظر "مسائل

مختارة" أدناه). كما يرسل المقرر الخاص نداءات عاجلة بشأن سنّ تشريعات يُزعم أنها ستقوّض حظر التعذيب على الصعيد الدولي، وذلك مثلاً بإتاحة الإفلات من العقاب على أعمال التعذيب.

الادعاءات

ترسل الادعاءات بالتعرض للتعذيب، التي يتلقاها المقرر الخاص، رحلا كان أو امرأة، والتي لا تتطلب منه اتخاذ إجراء فوري، إلى الحكومات في شكل "خطابات ادعاء". وتتضمن تلك الخطابات موجزاً لحالات التعذيب الفردية التي يتلقّاها المقرر الخاص، وتشمل، كلما انطبق ذلك، إشارات عامة إلى ظاهرة الستعذيب. وتشير تلك الادعاءات العامة إلى أنماط تعذيب منتظمة أو إلى أنماط تتصل بمحموعة محددة من الضحايا أو مرتكبي أعمال التعذيب، واللجوء إلى أساليب تعذيب معينة، أو أوضاع احتجاز ترقى إلى درجة سوء المعاملة، أو تشريعات محددة لها أثر في تواتر التعذيب. وللمقرر الخاص في هذا الإطار أن يتناول أحكاما تتعلق بإصدار أحكام جنائية (تسمح على سبيل المثال بتوقيع العقوبات الجسدية)، وتشريعات الإجراءات الجنائية (تتصل على سبيل البيان بفترات الحبس الانفرادي، والاستحواب وما إلى ذلك)، والأحكام القانونية لإصدار العفو، وغيرها من التدابير التي تتيح بسلطان الواقع أو القانون الإفلات من العقاب انتهاكا لحظر التعذيب دولياً.

ويطلب المقرر الخاص إلى الحكومة المعنية توضيح مضمون الادعاءات وإرسال معلومات على الوضاع أية تحقيقات، ونتائج أي فحص طي، وهوية الأشخاص المسؤولين عن التعذيب، والجنزاءات التأديبية والجنائية المفروضة عليهم، وطابع ومبلغ التعويض المدفوع إلى الضحايا أو إلى أسرهم. كما يلفت المقرر الخاص انتباه الحكومة إلى صكوك حقوق الإنسان الدولية التي تحظر الأفعال المدعاة، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

بعثات تقصّى الحقائق (الزيارات القطرية)

تمكّن الزيارات القطرية المقرر الخاص من الحصول على معلومات مباشرة عن الحالة ذات الصلة بالستعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في بلد بعينه ، بحدف استجلاء العوامل المؤسسية والتشريعية السي تسهم في تلك الممارسات وتقديم توصيات مفصّلة إلى الحكومة المعنية. ورغم أن

البعـــثات لا تنظم إلا بطلب من حكومة ما، فبإمكان المقرر الخاص أن يقرر استصدار دعوة. وعندما يخمّــن المقــرر الخـــاص القيام بذلك، فإنه يراعي أو لا وأخيرا عدد الادعاءات التي تلقاها ونوعيتها وخطورتما وما قد يكون للبعثة من أثر محتمل في حالة حقوق الإنسان عامة.

وقبل القيام ببعثة لتقصي الحقائق، يطلب من الحكومة توفير الضمانات التالية للمقرر الخاص ولموظفي الأمم المتحدة الذين يرافقونه: بحرية الحركة في جميع أنحاء البلد؛ وحرية التحقيق، لا سيما فيما يتعلق بحرية زيارة جميع السجون، ومراكز الاحتجاز وأماكن الاستحواب؛ وحرية الاتصال بالسلطات المركزية والمحلية لجميع أجهزة الدولة؛ وحرية الاتصال بممثلي المنظمات غير الحكومية وغيرها من المؤسسات الخاصة ووسائط الإعلام؛ وإحراء اتصالات سرية وغير مراقبة، بالشهود والأفراد، بمن فيهم الأفراد المحرومون من حريتهم في الحالات التي تستدعي فيها ولاية المقرر ذلك؛ والاطلاع الكامل على جميع الوثائق ذات الصلة بولايته. كما يُطلب من الحكومة تقديم ضمانات بألا يتعرض أي شخص، سواء كان من المسؤولين أو من الأفراد بصفتهم الشخصية، من الذين اتصلوا بالمقرّر الخاص في إطار ولايته، إلى التهديد أو المضايقة أو العقاب على ذلك الأساس أو يُخضع لإجراءات قضائية.

ويلتقي المقرر الخاص أثناء البعثة بالسلطات الحكومية (بمن في ذلك رئيس الجهاز التنفيذي) والمنظمات غير الحكومية وممثلي رجال القانون وضحايا التعذيب المدعى به وأسر الضحايا. ويزور السجون ومراكز الاحتجاز وأماكن الاستجواب للحصول على معلومات مباشرة عن سبل سير الإجراءات القانونية، بداية من عملية إلقاء القبض إلى مرحلة إصدار الحكم. ويجري المقرر الخاص لقاءات سرية وغير مراقبة مع ضحايا التعذيب والشهود وغيرهم من الأفراد بصفتهم الشخصية، بمن فيهم الأفراد المخرومون من حريتهم. وللمقرر الخاص أن يدرج في تقرير البعثة سردا بالادعاءات الفردية التي يتلقّاها. ورغم أن أوضاع الاحتجاز لم تذكر صراحة في ولاية المقرر الخاص، فإنه يمكن أن تكون مناسبة تماما لا سيما عندما تشكّل خطرا جسيما على صحّة المحتجزين أو حياهم (انظر "مسائل مختارة" أدناه).

ويسرد المقرر الخاص في تقرير البعثة التشريعات ذات الصلة بحظر التعذيب مثل الأحكام السي تجعل من ممارسة التعذيب جريمة والأحكام التي تحدد شروط الإيقاف والاحتجاز. ويولي المقرر الخاص عناية خاصة إلى فترات الحبس الانفرادي، والجزاءات التأديبية، والحصول على التمثيل القانوين

المؤهـــل والمســاعدة القانونية الملائمة، وأحكام الكفالة وحماية الشهود ومقبولية الاعترافات ووضع الخبراء الطبيين وحدمات التشريح، ومدى اطلاع أعضاء المجتمع المدني على أماكن الاحتجاز. وأخيرا يدعــو المقرر الخاص ممثلي الحكومات والمنظمات غير الحكومية إلى إبداء اقتراحات بشأن استنتاجات البعثة وتوصياتها.

تقارير المقرر الخاص

يقدم المقرر الخاص تقارير سنوية إلى لجنة حقوق الإنسان ويقدم منذ عام ١٩٩٩، تقارير سنوية مؤقتة إلى الجمعية العامة. ويتضمن التقرير المقدم إلى اللجنة موجزاً لجميع الرسائل التي بعث بما المقسرر الخاص إلى الحكومات ("النداءات العاجلة" و"الادعاءات الأخرى") والمراسلات التي استلمها من الحكومات. وللمقرر الخاص أيضاً أن يدرج ملاحظات عامة بشأن بعض البلدان. ولا يتضمن الستقرير أي استنتاجات بشأن الادعاءات الفردية بممارسة التعذيب. وبمكن أن يتناول التقرير مسائل محددة (١٠٠) أو تطورات تؤسّر في حالة التعذيب في العالم أو تؤدّي إليه، ويعرض استنتاجات عامة وتوصيات. وعادة ما تُذبّل تقارير البعثات بتقرير اللجنة الأساسي. ويحدد التقرير المؤقت المقدم إلى الجمعية العامة الإنجاهات العامة، ومستجدّات التطورات الوقائعية والقانونية والإجرائية ذات الصلة

(١٠) تم تاول المسائل الستالية: عدم حواز تقييد خظر الستعذيب (١٠) العنوبات الجسدية (E/CN.4/2001/66)؛ العنوبات الجسدية (E/CN.4/2001/66)؛ انستهاك حظر تعذيب الأطفال (E/CN.1996/35)؛ أشكال محددة من التعذيب الموجه ضد أحد الجنسين (E/CN.4/1995/34)؛ الترابط بين المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب ولجنة مناهضة التعذيب والمسؤولية عن انتهاك حظر الساهضة التعذيب، والمقواعد الوطنية لإلغاء التعذيب وأو التخفيف من آثاره (E/CN.4/1987/13)؛ أنواع الستعذيب، والمقواعد الوطنية لإلغاء التعذيب، والتعذيب وانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى (E/CN.4/1987/13).

بولاية المقرر الخاص^(۱۱) ويقدّم المقرّر الخاص التقارير إلى الدورات السنوية للجنة والى الجمعية العامة وتناقشها الحكومات والمنظمات غير الحكومية على السواء علناً.

المقررة الخاصة المعنية بالعنف الموجه ضد المرأة

أنشـــأت لجنة حقوق الإنسان عام ١٩٩٤ (٢٠) ولاية المقررة الخاصة المعنية بالعنف الموجه ضد المرأة. ورتّبت المقررة الخاصة الأولى الأنشطة الداخلة في ولايتها وفق التبويب الموضوعي للعنف الموجه ضد المرأة الذي يتضمنه الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة (٢٠): العنف ضد المرأة في الأسرة، وفي المجتمع، والعنف الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه. ويعرّف الإعلان العنف بأنه:

أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.

(١١) تم تسناول المسائل التالية: التخويف كشكل من أشكال التعذيب؛ والاختفاء القسري أو غير الطوعي كشكل من أشكال التعذيب، وتعذيب الأقليات الجنسية والتمييز ضدهم، والتعذيب والإفلات من العقاب، والمنع والشفافية (A/56/156)؛ وأشكال محددة من التعذيب الموجه ضحايا ضد أحد الجنسين، والتعذيب والأطفال، والتعذيب والمدافعون عن حقوق الإنسان، وتعويض ضحايا الستعذيب، والستعذيب والفقر (A/55/290)؛ والحبس الانفرادي والدليل المتعلق بالتقصي والتوثيق الفعالين بشان الستعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول استنبول) ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/54/426).

(١٢) القرار ١٩٩٤/٥٤ المعنون "مسألة إدماج حقوق المرأة في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والقضاء على العنف ضد المرأة" الذي اعتمد دون تصويت خلال الجلسة السادسة والخمسين المعقودة في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤.

(١٣) قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

25

وبمقتضى الإعلان، فإن العنف ضد المرأة يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، العنف البديي والخسي والنفسي:

- (أ) السذي يحسدت في إطار الأسرة، بما في ذلك الضرب، والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث، والعنف المتصل بالمهر، واغتصاب الزوجة، وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذة للمرأة، والعنف في غير إطار الزوجية والعنف المرتبط بالاستغلال؛
- (ب) الذي يحدث في المجتمع، بما في ذلك الاغتصاب، والتعدي الجنسي، والمضايقة الجنسية والستخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء؟
- (ج) الله أو تتغاضى عنه، بما في ذلك ما يحدث إبان الصراعات المسلحة.

وتشابه أساليب عمل المقررة الخاصة المعنية بالعنف الموجه ضد المرأة أساليب عمل المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب (انظر أعلاه): ألا وهي نقل النداءات العاجلة والادعاءات، والقيام ببعثات لتقصي الحقائق، وتقديم تقارير سنوية إلى لجنة حقوق الإنسان تتصل بفئة معينة من العنف ضد المرأة.

الادعاءات والنداءات العاجلة

أنشأت المقررة الخاصة، بمدف إيجاد حلول دائمة لمشكلة العنف الموجه ضد المرأة، إجراءات ترمي إلى الحصول على معلومات وتوضيحات من الحكومات، من منطلق إنساني، بشأن الادعاءات المتعلقة بحالات محددة من أعمال العنف الموجه ضد المرأة أو بأوضاع عامة تؤدي إلى ارتكاب أعمال من ذلك القبيل. كما يمكن أن ترسل النداءات العاجلة إلى المقررة الخاصة بشأن تمديد وشيك، أو الخشية من تمديد لحق المرأة في الحياة أو لسلامتها الشخصية.

ولا يمكن للمقررة الخاصة أن تعالج إلا حالات العنف الموجه ضد المرأة التي تستهدف نوع المخنس تحديدا، ألا وهو العنف أو التهديد بالعنف الموجّه ضد المرأة بسبب نوع جنسها (١٤). وتسعى المقررة الخاصة، عندما تتلقّى بلاغات، للتّحقق من الادعاءات التي تتضمنها ثم تنقل ما يرد فيها من معلومات إلى الحكومة المعنية. وتتبع المقررة الخاصة عند نقل القضايا إلى الحكومات الخطوات التالية:

ا - تشر إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان المنطبقة، بما فيها المعايير التقدمية للقانون الدولي، التي يُزعم انتهاكها.

حت تحت السلطات الوطنية المختصة على مد المقررة الخاصة بالمعلومات الوافية عن القضية المعنية بمدف إيجاد تسوية أو التقدم بتوصية.

بعثات تقصّي الحقائق (الزيارات القطرية)

تركز المقررة الخاصة خلال الزيارات القطرية على أشكال محددة من العنف، بما فيها الرق الجنسي العسكري، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء، والاغتصاب الذي يرتكبه أفراد لا ينتمون إلى الدوائر الحكومية والعنف في إطار الأسرة. وتمكنت المقررة الخاصة، بفضل اتباعها هذا النهج، من إحراء تحليل أكثر تفصيلاً لتطبيق القواعد الدولية على أشكال محددة من ممارسة العنف في الإطار الوطني، وإحراء تقييمات أكثر تفصيلاً للأسباب والتبعات وفعالية بعض المبادرات الوقائية والإصلاحية.

⁽١٤) اعتمدت المقررة الخاصة تعريف العنف الذي تدفع إليه عصبية الجنس الوارد في الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة.

التقاريـــــر

يُطلب من المقررة الخاصة تقديم تقارير سنوية إلى لجنة حقوق الإنسان. وتصدر تقارير البعثات وتقريس يحتوى موجزا لجميع رسائل المقررة الخاصة إلى الحكومات ("النداءات العاجلة" و"الادعاءات الأخرى") والردود التي تتلقاها من الحكومات بوصفها ضميمة لتقرير اللجنة. وتقدم المقررة الخاصة التقارير خلال الدورة السنوية التي تعقدها اللجنة في جنيف وتناقشها الحكومات والمنظمات غير الحكومية بصفة علنية.

ويستقصي التقرير السنوي الذي تقدمه المقررة الخاصة كل عام شكلا سائدا من أشكال العنف ضد المرأة يدخل ضمن إحدى الفئات الثلاث التالية: العنف في إطار الأسرة أو العنف في إطار المجتمع العام أو العنف الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، بما في ذلك التراع المسلح. ويوتني التقرير المعايير القانونية المستجدة بشأن المسألة، ويتناول بالنظر الاتجاهات المستقبلية والمسائل العالقة، ويقدم آراء عامة بشأن العنف الموجه ضد المرأة والموضوع قيد البحث، بما في ذلك عددا من الدراسات الإفرادية القطرية.

واعتبرت المقررة الخاصة أن الإفلات من العقاب يشكّل أكبر سبب من أسباب العنف ضد المسرأة. ومن أسباب العنف الأخرى التي سلطت المقررة الخاصة عليها الضوء "علاقات السلطة غير المتكافئة تاريخيا" بين الرجل والمرأة، كما يبرز ذلك في التمييز الذي تشهده المرأة في المجال الاقتصادي وفي تبعية المسرأة داخل الأسرة؛ والمواقف المتخذة من النشاط الجنسي للمرأة التي تشجّع أو تطلب التحكم فيه؛ والأيديولوجيات الثقافية التي تبرر تبعية المرأة، يما في ذلك الأدوار النمطية المخصّصة لكل جنس، والمعتقدات السيّ تشرّع بعض الممارسات العنيفة كتعبير عن الدين أو الثقافة أو التقاليد، والقوالب النمطية السلبية للمرأة في وسائط الإعلام؛ ونظريات في الحياة الخاصة تردع العمل من أجل القضاء على العنف الموجه ضد المرأة في إطار الأسرة. وتتناول المقررة الخاصة بالدراسة أيضا مدى تسبّب الترابط بين نوع الجنس والعوامل الأخرى مثل العنصر والهوية العرقية والميول الجنسية والطبقة الاجتماعية في أسباب العنف الموجه ضد المرأة.

وفيما يتصل بالعنف الذي تتسبب فيه الجماعات الخاصة (غير الحكومية) والأفراد، الاحظت المقررة الخاصة أنه يمكن للدول أن تتحمل مسؤولية ذلك العنف بموجب القانون الدولي إذا

شملت الأفعال الخاصة أحكام معاهدة (مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)؛ فالدولة تستواطأ مع مرتكبي الانتهاكات؛ أو تنكر على المرأة المساواة في حماية القانون بعدم إنفاذها القانون الجنائي في قضايا العنف الموجّه ضد المرأة على قدم المساواة مع قضايا جرائم العنف الأخرى؛ أو عندما تستقاعس الدولة عن ممارسة العناية اللازمة لمنع وقوع الانتهاكات، والتحقيق فيما يحدث منها، وفرض العقوبة الملائمة، وكفالة التعويض الملائم للضحية (١٥٠).

كيفية تقديم المعلومات إلى المقررين الخاصين

يمكن لأي فرد أو جماعة أو منظمة غير حكومية أو وكالة حكومية دولية أو حكومة لديها علم بحدوث أعمال تعذيب أو غيرها من ضروب سوء المعاملة (الادعاءات)، أو تخشى أن يحدث سوء معاملة من ذلك القبيل حاضراً أو مستقبلاً (النداءات العاجلة) أن تقدم المعلومات إلى المقررين الخاصين. وينبغي أن تتضمن القضايا الفردية المعلومات التالية (إذا توافرت):

- (أ) اسم الضحية بالكامل؛
- (ب) تاريخ ارتكاب أعمال التعذيب (على الأقل الشهر والسنة)؛
- (ج) المكان الذي ضُبط فيه الشخص (المدينة، المقاطعة وما إلى ذلك) والمكان الذي حرى فيه التعذيب (إذا كان معروفاً)؛
- (c) وصف المرتكبين المزعومين للانتهاك (بما في ذلك الوظيفة و/أو صلتهم بالدولة)؛
- (ه) وصف شكل التعذيب وأي ضرر ألحق بالضحية أو بيان الأسباب التي تحمل على الاعتقاد أن الشخص مهدد بالتعذيب؛

29

⁽١٥) انظر كذلك المادة ٤ من إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة التي تطالب الدول بأن تتبع، بكل الوسائل الممكنة ودون تأخير، سياسة تستهدف القضاء على العنف ضد المرأة.

(و) هويــة الشخص أو المنظمة التي تقدم التقرير (الاسم والعنوان اللذان سيظلان في طي الكتمان).

وتحتاج المقررة الخاصة المعنية بالعنف الموجه ضد المرأة إلى المعلومات التالية إن وجدت:

- (أ) موجز لأهم نقاط الحالة مع تحديد الحقوق التي انتهكت أو التي يمكن أن تنتهك. وفي حالة ما إذا كانت الدولة المعنية قد صدّقت على معاهدات حقوق الإنسان، تُبيّن أحكام المعاهدة التي يُعتقد ألها انتُهكت.
- (ب) إذا كان البلاغ يتصل بقانون أو ممارسة أو سياسة تؤثر في أوضاع النساء عامة أو النساء اللائي ينتمين إلى جماعة محدّدة توضح كيفية تأثر نساء أخريات أو جماعات بعينها. وبمكن استخدام نمط متسق في الحالات الفردية لبيان إخفاق عام في منع حالات الإساءة في الحياة الخاصة والاستجابة لها.

وإذا كان البلاغ يتصل بانتهاكات ارتكبها أفراد أو جماعات بصفتهم الشخصية (غير المسؤولين الحكوميين)، فإن المقررة الخاصة تود الحصول على أية معلومات قد تبيّن أن الحكومة أخفقت في التزام اليقظة اللازمة لمنع الانتهاكات والتحقيق فيها والمعاقبة عليها وضمان دفع تعويضات للضحايا، ومن تلك المعلومات ما يلى:

- (أ) هل يوجد أو لا يوجد قانون يحكم تلك الانتهاكات؛
- (ب) أيــة نواقــص في القوانين الجارية مثل وجود نقص في وسائل الانتصاف أو
 تعاريف الحقوق؛
- (ج) رفض السلطات تسجيل القضية أو التحقيق فيها أو امتناعها عن ذلك والحالات الأخرى المماثلة؛
- (c) إخفاق السلطات في مقاضاة مرتكبي الانتهاكات في القضية المعنية وفي القضايا الأخرى المشابحة؟
- (ه) أنماط التمييز القائم على نوع الجنس في المقاضاة أو إصدار الأحكام في القضايا؟

(و) الإحصاءات والبيانات الأخرى بشأن انتشار نوع الانتهاكات الوارد وصفها في البلاغ.

وترسل أية معلومات تدخل في نطاق ولايات المقررين الخاصين على العنوان التالي:

Special Rapporteur on torture/on violenc against women c/o Office of the High Commissioner for Human Rights
United Nations Office at Geneva
1211 Geneva 10
+41-22-917 9006: رقم الفاكس العنوان الالكترويي webadmin.hchr@unog.ch العنوان الالكترويي 1234-141-22-917 1234

وجميع التقارير السنوية للمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقررة الخاصة المعنية بالعنف الموجه ضد المرأة، وغيرها من المقررين المواضيعيين والقطريين، فضلاً عن تقارير البعثات التي يقومون بها، والقرارات، والبيانات الصحفية والوثائق الأخرى ذات الصلة، يمكن الاطلاع عليها في موضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على شبكة الإنترنت (عنوان www.unhchr.ch). Programme, Extra-Conventional Mechanisms, Thematic Mandates, . (Special Rapporteur on torture/Special Rapporteur on violence against women

رابعاً - صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

إدارة الصندوق

يمكن للآئار البدنية والنفسية اللاحقة للتعذيب أن تكون مدمرة وأن تدوم سنوات عديدة، وأن تؤثر لا على ضحايا التعذيب فحسب بل على أفراد أسرهم أيضاً. ويمكن لضحايا الستعذيب أن يحصلوا من منظمات متخصصة في تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب، على المساعدة للشفاء من الصدمات التي يعانون منها. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، أنشأت الجمعية العامة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب لكي يتلقى تبرعات لتوزيعها على المنظمات غير الحكومية التي تقدم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم. والأمين العام يتولى إدارة الصندوق بمشورة من مجلس أمناء الصندوق الذي يتألف من رئيس وأربعة أعضاء لهم حبرة واسعة في

ميدان حقوق الإنسان، ويعملون بصفتهم الشخصية كخبراء في الأمم المتحدة. وترخص الجمعية العامة للمجلس بأن يشجع على جمع التبرعات. والقاعدة، أن المجلس يجتمع سنويًا لمدة ١٠ أيام عمل في أيرار/مايو. وخلل الدورة، يعتمد المجلس توصيات بشأن التقارير التي تتعلق باستخدام المنح السابقة، وبشأن طلبات الحصول على منح جديدة. كما يجتمع مع جهات منها الجهات التي تقدم المنح للصندوق عادة، ولجنة مناهضة التعذيب والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب. ومقر أمانة الصندوق والمجلس هو المفوضية السامية لحقوق الإنسان في جنيف.

نوع المشاريع والجهات المستفيدة

يقدم الصندوق إعانات جزئية لمشاريع تقدم المساعدة الطبية أو النفسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو القانونية أو غيرها من أشكال المساعدة الإنسانية إلى ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم من ويمول الصندوق سنوياً مشاريع لتقديم المساعدة إلى أكثر من ٢٠٠٠ ضحية وأفراد أسرهم من جميع أنحاء العالم. كما أنه يقدم المعونة، بحسب توافر الأموال، إلى عدد محدود من المشاريع الرامية إلى تدريب المهنيين الصحيين وغيرهم على كيفية تقديم المساعدة المتخصصة إلى ضحايا التعذيب. وفي أيار/مايو ٢٠٠١، وافق الأمين العام، بتوصية من المجلس، على تقديم منح بمبلغ إجمالي قدره ٨ ملايين دولار أمريكي لتمويل ١٨٧ مشروعاً في ٧٠ بلداً.

المنح التي يقدمها الصندوق

إن المنحة التي يقدمها الصندوق تدوم فترة ١٢ شهراً. ويجب أن تعكس ميزانية أي مشروع من المشاريع التي تحصل على منحة من الصندوق، التكاليف المحلية الفعلية للمشروع. وينبغي ألا يستجاوز مبلغ المنحة المطلوبة من الصندوق أكثر من ثلث الميزانية الكلية للمشروع. ولا يجوز أن تتجاوز المنح المقدمة للتدريب أو لعقد حلقة دراسية، مبلغاً يحدده المجلس. ويجوز تقديم طلبات جديدة لمواصلة مشروع ما والتوصية بمنحة جديدة له شريطة أن يتلقى المجلس تقارير توضيحية ومالية تبعث على الرضا بشأن استخدام المنحة السابقة.

وينظر في طلبات الحصول على المنح وفقاً لوقائعها الموضوعية التي تشمل عدد ضحايا الستعذيب وأفراد أسرهم الذين ينبغي أن يساعدهم مشروع ما؛ ونوع التعذيب والآثار اللاحقة للستعذيب؛ ونوع المساعدة المطلوبة؛ والخبرات المهنية لموظفي المشروع في مساعدة ضحايا التعذيب؛

ودراسات إفرادية للضحايا الذين يتعين مساعدةم. ولا تقدم المعلومات السرية من هذا النوع إلا إلى المجلس. ولا يستم مسبقاً تحديد عدد المنح الواجب توزيعها ومبالغها أو إخضاعها للتوزيع الجغرافي العادل. ويراعي المجلس الحاجة المتزايدة لمساعدة المشاريع الصغيرة التي تقدم المساعدة الإنسانية لضحايا التعذيب، والتي لا تتجاوز القدرات المالية لمعظمها المستوى الأدني.

دورة الصندوق

تقوم الأمانة سنوياً بتحليل طلبات الحصول على منح للمشاريع، بغية البت في مقبوليتها. ويوصي المحلس بتقديم المنح رهناً بموافقة الأمين العام وبالاستناد إلى التبرعات الجديدة المسجلة والطلبات المقبولة التي يتلقاها. ويتعين على المستفيدين من المنح تقديم تقارير توضيحية ومالية وتقارير مراجعي حسابات، عن استخدامهم للمنح.

قبول المشروع ومعايير الاختيار

تــندرج في المبادئ التوجيهية للصندوق التي يتم استيفاؤها بصورة منتظمة، معايير القبول وكذلك معايير الاختيار الأخرى. ولكي تكون طلبات الحصول على المنح مقبولة، ينبغي ملء استمارة الطلب التابعة للصندوق. ويمكن الحصول على المبادئ التوجيهية واستمارات تقديم الطلبات من موقع فــرع المفوضــية السامية لحقوق الإنسان (www.unhchr.ch) على الشبكة المعنون "مبادرات دعم المجتمع المدني" أو يمكن طلبها من أمانة الصندوق (انظر أرقام الاتصال الواردة أدناه).

التبرعات المقدمة إلى الصندوق

منذ عام ١٩٨٣ والصندوق هو أهم المؤسسات الدولية التي تقدم المنح إلى المنظمات غير الحكومية لتقديم المساعدة المباشرة إلى ضحايا التعذيب في جميع أنحاء المعمورة. ويتم توجيه نداءات إلى المانحين لتقديم التبرعات في فترة زمنية تسبق بكثير موعد انعقاد الدورة السنوية للصندوق لكي يتسنى تسحيل واستخدام تبرعاقم على النحو الواجب خلال سنة تقديمها. واعتاد المجلس أن يوصي أثناء دورته السنوية بإنفاق جميع أموال الصندوق على المنح. ولذلك فإن الصندوق بحاجة إلى تبرعات سنوياً.

وقد تتعرض المساعدة المقدمة إلى ضحايا التعذيب للخطر في حالة عدم القيام على أساس سنوي بتلبية الطلبات المقدمة إلى الصندوق للحصول على المساعدة. والدعم الذي يقدمه الصندوق هــو أساساً دعم يقدمه إلى منظمات عديدة في جميع أنحاء المعمورة ومن المتوقع أن تستمر الزيادة في الطـــبات في الســنوات المقبلة. ولذلك توجه الجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان، ولجنة مناهضة الـــتعذيب، والمقــرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والأمين العام والمفوضة السامية لحقوق الإنسان ورئيــس الجــلس، نداءات بصورة منتظمة، إلى الحكومات والمنظمات والأفراد لتقديم التبرعات إلى الصندوق سنوياً.

تقديم التقارير عن أنشطة الصندوق

يقدم الأمين العام تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة يشير فيه إلى التبرعات المقدمة أو المتعهّد في الله المبلغ الإجمالي للمنح الموافق عليها. كما يتضمن التقرير نسخاً لجميع التوصيات التي اعتمدها المجلس ووافق عليها الأمين العام وقائمة بالمشاريع التي تم دعمها مالياً. ومن أجل حماية ضحايا الستعذيب وأفراد أسرهم وموظفي المشاريع التي يمولها الصندوق، لا تدرج في التقارير أية معلومات أحرى مفصلة عن المشاريع التي يتم دعمها مالياً.

الوثائق وجهات الاتصال في أمانة الصندوق

يمكن الوصول إلى المبادئ التوجيهية، واستمارات الطلبات أو الإبلاغ، والتقارير المقدمة إلى الجمعية العامة حقوق الإنسان، من خلال موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على الشبكة، وهروة منتظمة الشبكة، وهروة منتظمة http://www.unhchr.ch/Programmes/Voluntary or Trust Funds/United Nations).

وللحصول على الوثائق أو أية معلومات أخرى بشأن الصندوق، يرجى الاتصال بأمانة الصندوق على العنوان التالي:

Trust Funds Unit, Support Services Branch Office of the High Commissioner for Human Rights United Nations Office at Geneva CH-1211 Geneva 10

رقم الهاتف: 9315 9317 0041-22 917

رقم الفاكس: 9017 9017 22 917

عنوان البريد الإلكتروني: unvfvt.hchr@unog.ch

خامساً - قضايا مختارة

الاغتصاب وأشكال الاعتداء المحددة بنوع الجنس

وفقـــاً للاختصاص الدولي الذي يقرّ بأن الاغتصاب يشكّل نوعاً من أنواع التعذيب^(١٦)، يـــتخذ كل من المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب^(٧) والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة

(١٦) دعت لجنة حقوق الإنسان المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، في قرارها المعمني بمسألة التعذيب، في قرارها المعرف المراء إلى "مواصلة بحث المسائل المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تستهدف المرأة والأوضاع المؤدية إلى هذا التعذيب، وتقديم توصيات مناسبة بشأن منع أشكال التعذيب المحددة لنوع الجنس، بما في ذلك الاغتصاب، وإنصاف ضحاياها، وتبادل الآراء مع المقررة الخاصة المعنية بالعنف الموجه ضد المرأة بغية زيادة تعزيز فعالية التعاون بينهما" (الفقرة ٢٢).

(١٧) ذكر المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب عند تقديم تقريره لعام ١٩٩٢ إلى لجنة حقوق الإنسان، أنه لمّا كان من الواضح أن الاغتصاب أو غيره من أشكال الاعتداء الجنسي على المرأة في الاحتجاز هو انتهاك شائن بوجه الخصوص للكرامة المتأصلة للإنسان والحق في سلامته الجسدية، فإنه يشكل فعلاً من أفعال التعذيب (المحضر الموجز للجلسة الحادية والعشرين، وثيقة الأمم المتحدة (E/CN.4/1992/SR.21).

35

انظر (أعلاه) إحراءات بشأن الادعاءات المتعلقة بالاغتصاب والاعتداء الجنسي. ولا يجوز للمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب أن يتخذ إجراءات بشأن حالات تتعلق بالعنف القائم على الجنس إلا إذا كلان وكلاء الدولة قد مارسوا هذه الإجراءات أو مورست بموافقتهم أو رضاهم (١٨٠). ويرى المقرر الخلاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة أنه ينبغي بأسرع وقت ممكن القضاء على الممارسات التقليدية التي تنطوي على "ألم أو عذاب شديد" (والتي يمكن اعتبارها "ضرباً من ضروب التعذيب") مثل حتان الإناث، وحالات القتل بسبب الشرف، وممارسة تقليد "Sati" وغيرها من الممارسات التقليدية المماثلة التي تعرض حسد المرأة إلى معاملة وحشية. ومنذ الثمانينات (١٩٠١)، ظهرت معايير دولية تنص صراحة على واحب الدولة في القضاء على العنف المترلي. ولا يجوز للدول الأطراف أن تحتج بالعرف والتقاليد والدين للدفاع عن ممارسة العنف ضد المرأة داخل الأسرة أو حماية الممارسات التقليدية ضد المرأة التي تنطوي على العنف، من المراقبة الدولية (٢٠٠).

وفي آذار/مارس عام ٢٠٠٠، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التعليق العام رقم ٢٨ بشأن المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء، حيث وجهت في الفقرة ١١ منه طلباً إلى الدول الأطراف ليتقديم المساعدة إليها لتقييم الامتثال للمادة ٧ المتعلقة بالتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، من خلال تزويدها بمعلومات عن التدابير التي تتخذها للقضاء على ختان الإناث ومنع الإجهاض الجبري أو التعقيم الجبري، وتوفير سبل الإجهاض المأمون للنساء اللاتي تحملن نتيجة الاغتصاب (٢٠٠).

⁽١٨) وبوجه الخصوص، تناول المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، مسائل الاعتداء والمضايقة الجنسيين واختبار العذرية، والإجهاض القسري أو الإسقاط القسري (انظر الوثيقة ECN.4/1995/34).

⁽١٩) انظر بوجه الخصوص الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة والتعليق العام رقم ١٩ للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

⁽۲۰) انظر وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2002/83.

⁽۲۱) وثيقة الأمم المتحدة HRI/GEN/1/Rev.5.

الحبس الانفرادي

تكون ممارسة التعذيب أكثر شيوعاً عند احتجاز الشخص دون أن يتمكن من الاستعانة بمحام، أو مقابلة أسرته أو أقربائه أو مجموعات من المجتمع المدني (الحبس الانفرادي). وفي القرار ٣٢/١٩٩ ذكرت لجنة حقوق الإنسان جميع الدول "بأن الحبس الانفرادي الطويل قد يسهّل ارتكاب الستعذيب ويمكن أن يمثل بذاته معاناة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة" (الفقرة ٥). ومن هنا، وحتى في الحالات التي لا يوجد فيها خطر مستقل لتعرض شخص تم حبسه بصورة انفرادية للتعذيب، يرى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب أنه يجوز اتخاذ إجراء في شكل نداء عاجل في حالة تمديد فترة هذا الاحتجاز. وفضلاً عن ذلك، يعتقد المقرر الخاص أن الاحتجاز الانفرادي المطوَّل في مكان سري أو غير معروف قد يصل إلى مستوى التعذيب على النحو الذي تصفه المادة ١ من اتفاقية مناهضة أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

العقوبة الجسدية

على الرغم من أن "العقوبات القانونية" تخرج عن نطاق التعريف الدولي للتعذيب أو العقوبة البدنية، فإنحا تُعتبر غير قانونية بموجب القانون الدولي. ولا تشير العقوبات القانونية إلا إلى الممارسات الجنائية التي يقبلها المجتمع الدولي على نطاق واسع على أنحا مشروعة والتي تتمشى مع المعايير الأساسية المقبولة دولياً. وقررت لجنة حقوق الإنسان في القرار ١٩٩٨ أن العقوبة البدنية "قد تبلغ درجة العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو حتى درجة التعذيب".

التخويف/التهديدات

أدانت لجنة حقوق الإنسان في القرار ٢٢/٢٠٠١ "جميع أشكال التعذيب، بما فيها التخويف، على النحو الموصوف في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (الفقرة ٢). ووفقاً للمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، فإن المعلومات المتعلقة بحالات التهديد والتخويف غالباً ما تشكل عنصراً هاماً لتقييم ما إذا كان الشخص معرضاً لخطر التهديد الجسدي وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

وفي القرار ١١/٢٠٠١، كررت لجنة حقوق الإنسان الإعراب عن قلقها "إزاء استمرار ورود تقارير عن التخويف والانتقام اللذين يتعرض لهما من يسعى من الأفراد والجماعات للتعاون مع الأمم المتحدة وممثلي هيئاتها المعنية بحقوق الإنسان"، ودعت الأمين العام إلى تقديم تقرير إليها يتضمن تجميعاً وتحليلاً لأي معلومات عن حالات الانتقام المدّعي ارتكابها ضد أولئك الأفراد والجماعات.

الانتقام الذي يتعرض له الضحايا والشهود وأي شخص آخر يتصرف بالنيابة عن ضحايا التعذيب

يــتدخل المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، أيضاً، عندما تُتَّخذ تدابير انتقامية أو توجه محديدات ضد ضحايا التعذيب أو أقربائهم أو أفراد المجتمع المدني أو المحامين الذين يعالجون شكاوى الستعذيب والأطــباء أو غيرهم من الخبراء العاملين بالنيابة عن ضحايا التعذيب (٢٢). ويولي المقررون الخاصــون أهمية حاصة إلى عمليات الانتقام التي تمارس ضد الأفراد أو المجموعات التي تتعاون معهم ويطلــبون من الحكومات اعتماد التدابير المناسبة والفعالة لحماية الأشخاص المعنيين من أي شكل من أشكال التخويف. ويجوز للمقررين الخاصين أن يتخذوا في هذا الصدد إجراءات بالمشاركة مع الممثل الخاص للأمين العام المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

التعذيب والجهات من غير الدول

وفقاً لتعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لا يُعتبر أي عمل ينتج عنه "ألم أو عذاب شديد" تعذيباً إلا إذا ارتكبه "أو حرّض عليه أو وافق عليه أو سكت عنه موظف رسمي أو شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية". وتقع ضمن هذا التعريف أعمال التعذيب أو غيرها من أشكال سوء المعاملة

(٢٢) وبوجــه الخصوص، يراعي المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب المادة ١٣ من اتفاقيــة مناهضــة التعذيب والفقرة ٢(ب) من بروتوكول اسطنبول (انظر "الصكوك الدولية ذات الصــلة"). إذ تنص المادة ١٣ من الاتفاقية على أن: "تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدّعي بأنه قد تعرَّض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المحتصة، وفي أن تــنظر هـــذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبتراهة. وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو أي أدلة تقدّم.

الستي يرتكبها أفراد من وكالات إنفاذ القوانين، أو المجموعات شبه العسكرية، أو قوات الدفاع المدني أو غيرها من القوات العاملة مع الحكومة أو الأفعال التي توافق عليها الحكومة. ويرى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب أن مسؤولية الدولة تنشأ أيضاً عندما تكون السلطات الوطنية "غير قادرة على أو غير مستعدة" لتقديم الحماية الفعالة من سوء المعاملة (أي عندما تفشل في منع وقوع هذه الأفعال أو تصحيحها)، بما في ذلك سوء المعاملة من جهات من غير الدول.

الطرد الوشيك للأشخاص إلى بلد يتعرضون فيه لخطر التعذيب (الإعادة القسرية)

يجوز لفرد ما أو مجموعة من الأفراد من المعرّضين لخطر ترحيل "وشيك" إلى بلد به أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بوجود خطر واضح للتعرض للتعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة، وعندما لا يكون هناك أمام الشخص (الأشخاص) المعرضين لخطر الترحيل أي سبيل محلي فعال للتظلم بموجب القانون بأثر إيقافي مثلاً، اللجوء إلى الآليات التالية (٢٣).

يجوز للجنة، في الحالات التي تقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب، والتي يثار فيها خطر ترحيل (يدعى أنه انتهاك لأحكام المادة ٣ من الاتفاقية)، أن تطلب من الدولة الطرف المعنية أن تستخذ تدابير مؤقتة أي ألا تقوم بطرد صاحب البلاغ عندما تكون قضيته قيد البحث. وللاستفادة من الحماية التي تنص عليها المادة ٣ من الاتفاقية، يجب أن يثبت أصحاب الطلبات أن طردهم سيكون له الأثر المتوقع والمتمثل في تعريضهم لخطر التعذيب "الفعلي والشخصي". وكانت اللجنة قد أكدت في مناسبات عدة على أن هذه الحماية هي حماية مطلقة، وأن الاعتبارات ذات الطابع الإجرائي أو "طبيعة الأنشطة التي يمارسها الشخص ليست اعتبارات ذات صلة باتخاذ قرار وفقاً لأحكام المادة ٣ من الاتفاقية". وذكرت اللجنة بصراحة أن المادة ٣ تنطبق على هذه الحالات "بغض النظر عما إذا كان الفرد المعني قد ارتكب جرائم وعن درجة خطورة هذه الجرائم".

⁽٢٣) في الحالات التي يكون فيها البلد الذي "يقوم بالترحيل" دولة طرفاً في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، قد يفضّل أصحاب الطلبات اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي لها ولاية خاصة بها تمكنها من أن تطلب إلى الدولة الطرف اتخاذ تدابير مؤقتة فعالة مثل وقف تنفيذ حكم الترحيل.

وقد يحث المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب حكومة ما على العدول عن ترحيل أسخاص إلى بلد يكونون فيه عرضة لخطر التعذيب (أو إلى بلد عبور يكونون فيه معرضين لخطر شديد إلى ترحيل آخر إلى ذلك البلد) ما لم تحصل على ضمانات لا يمكن دحضها تكفل عدم إخضاع الأشخاص المعنيين لسوء المعاملة وتقيم نظاماً لمراقبة معاملتهم بعد عودةم. ويرى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب أن الدولة التي تقوم بالترحيل تتحمل أيضاً المسؤولية عندما تكون سلطات الدولة المستهدفة "غير قادرة على أو غير مستعدة" لتقديم الحماية الفعالة من سوء المعاملة من قبل جهات من غير الدول. وإذا كانت درجة خطورة الحالة أو العوامل المتشددة الأخرى تحول دون قيام الأفراد بعرض حالاتم على لجنة مناهضة التعذيب، فإن المقرر الخاص يتصرف بالنيابة عنهم إذا أثبتوا أن الترحيل وشيك الحدوث وان هناك "خطراً كبيراً لتعرضهم للتعذيب" في البلد الذي سيرحلون إليه.

شروط الاحتجاز

اعتبرت ظروف السحن المتشددة للغاية، ظروفاً تقع ضمن ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة الستعذيب لأن الألم أو المعاناة التي تحدثها قد يضعها بالقرب من الخط الفاصل بين المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتعذيب. ووصفت هذه الظروف أحياناً بألها تندرج في مجال "غير واضح" بين التعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة أو العقاب، لعدم وجود دليل على العنصر العمد أو المغرض الذي يقتضيه مصطلح "التعذيب". ويراعي المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، عند تقييم صرامة الظروف في السحون، عوامل مثل: الحيز المتاح للمحتزين؛ وتوفير المياه والمواد الأخرى اللازمة للنظافة الشخصية؛ وتوفير الملابس والشراشف الكافية؛ وكمية ونوعية الغذاء ومياه الشرب؛ ومرافق الاستحمام (بما في ذلك التمارين في الهواء الطلق)؛ واستقبال الزوار؛ وتقديم المساعدة الطبية؛ والمرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والستهوية؛ ونظام التأديب؛ ونظام تقديم الشكاوى؛ وسلوك موظفي السحون.

الحرمان من العلاج الطبي

تقع ضمن اختصاص المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، مسألة حرمان الأشخاص الذين في أماكن الاحتجاز أو في مؤسسات حكومية أخرى مثل دور اليتامي أو الأشخاص الذين

يصابون بجروح بسبب فعل يعزى إلى الموظفين العموميين، من العلاج الطبي. وعندما يتلقى المقرر الخاص هذه المعلومات، فإنه يطالب بتقديم العلاج الطبي المناسب فوراً إلى الأشخاص المعنين، محتجاً على وجه الخصوص بالقواعد ٢٦ و٢٥ و٢٦ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وبمقتضى القاعدة ٢٦، يجب أن توفر للمحتجزين خدمات طبيب مؤهل واحد على الأقل، يكون على علم بالطب النفسي وبطبيب أسنان مؤهل. وينبغي نقل السجناء الذين يتطلبون عناية متخصصة إلى سجون متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية. وتنص القاعدة ٢٥ أعلاه على أن يقابل الأطباء يومياً جميع السجناء المرضى، وجميع الذين يشكون من اعستلال، وأي سجين يسترعي انتباههم إليه على وجه خاص، وأن يقدموا تقريراً إلى مدير السحن كلما بدا لهم أن الصحة الجسدية لسجين ما قد تضررت أو ستضرر من حراء استمرار سحنه أو من حراء أي ظرف من ظروف هذا السجن. وعلى الطبيب أن يقوم بصورة منتظمة سجنه أو من حراء أي ظرف من ظروف هذا السحن. وعلى الطبيب أن يقوم بصورة منتظمة ومدى الستقيد بالقواعد المتحية والنظافة في السجن ولدى السجناء ومدى الستقيد بالقواعد المتعلقة بالتربية البدنية (القاعدة ٢٦)، وأن يقدم النصح إلى المدير بشألها.

أدوات تقييد الحرية

تنظم استخدام أدوات تقييد الحرية، في إطار القانون الدولي، القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وتنص القاعدة ٣٣ على أنه لا يجوز مطلقاً أن تستخدم أدوات تقييد الحرية، كالأغلال والسلاسل والأصفاد وثياب التكبيل كوسائل للعقاب، ولا يجوز استخدام السلاسل أو الأصفاد كأدوات لتقييد الحرية. أما غير ذلك من أدوات تقييد الحرية فلا تستخدم إلا لمنع هرب السجين خلال نقله، لأسباب طبية، أو كملاذ أحير لمنع السجين من إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره أو من التسبب في خسائر مادية. وتنص القاعدة ٣٤ على أنه لا يجوز استخدام أدوات تقييد الحرية لمدة أطول من المدة الضرورية كل الضرورة. ويجوز للمقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب أن يتدخل رداً على المعلومات التي يتلقاها والتي تفيد بعدم احترام هذه القواعد.

المرفق ١ استمارة نموذجية لتقديم الشكاوى في إطار

البلاغات المقدمة بموجب:

• البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسي
• أو اتفاقية مناهضة التعذيب،
• أو اتفاقية القضاء على التمييز العنصري
يرجى بيان الإجراء الذي تستظهره من بين الإجراءات الواردة أعلاه
التاريخ:
أولاً - معلومات عن صاحب الشكوى:
الكنية:
الجنسية: تاريخ ومحل الولادة:
العنوان للمراسلات المتعلقة بهذه الشكوى:
تقديم البلاغ:
بالنيابة عن صاحب الشكوي نفسه:

[إذا كانت الشكوي مقدمة بالنيابة عن شخص آخر:]

يرجى تقديم المعلومات الشخصية المفصلة التالية عن ذلك الشخص:

بالنيابة عن شخص آخر :

الكنية: الاسم (الأسماء)
الجنسية: تاريخ ومحل الولادة:
العنوان أو أماكن تواجد ذلك الشخص حالياً:
إذا كنت تتصرف بعلم أو موافقة ذلك الشخص، يرحى إبراز تفويض من ذلك الشخص لتقديم هذه الشكوى:
<i>أ</i> و
إذا لم تكن مفوضاً للقيام بذلك، يرجى توضيح طبيعة علاقتك بذلك الشخص:
ويرجى تقديم معلومات مفصلة توضح لماذا تعتبر أن من المناسب تقديم هذه الشكوى بالنيابة
عنه أو عنها:
ثانياً - الدولة المعنية/المواد المنتهكة/سبل الانتصاف المحلية
اسم الدولة الطرف في البروتوكول الاختياري (في حالة شكوى مقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان) أو الستي أعلنت عن التصريح المعني (في حالة الشكاوى المقدمة إلى لجنة مناهضة التعذيب أو لجنة القضاء على التمييز العنصري):
مواد العهد أو الاتفاقية التي يزعم أنه تم انتهاكها:
استنفاد سبل الانتصاف المحلية:
الخطــوات التي اتخذها الضحايا المزعومين من أجل اللجوء إلى سبل الانتصاف داخل الدولة
المعنية أو الخطوات التي اتخذت بالنيابة عنهم - يرجى تقديم معلومات مفصلة عن الإجراءات
المتــبعة، بما في ذلك اللجوء إلى المحاكم وغيرها من السلطات العامة، وما هي الشكاوي التي
قمتم بتقديمها، وتواريخها، ونتائجها:

إذا لم تكن قد استنفدت سبل الانتصاف هذه لاعتقادك أن مدة تطبيقها ستطول بلا ضرورة ،
أو أنهــــا ســـتكون غير فعالة، أو أنها غير متوافرة أمامك، أو لأي سبب آخر، يرجى توضيح
أسباب ذلك بالتفصيل:
5
ثالثاً - الإجراءات الدولية الأخرى
هــل تم تقديم نفس القضية للنظر فيها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية
الدولية (مثل لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، أو اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، أو
اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب)؟
وإذا صــح ذلك، يرجى تقديم معلومات مفصلة عن الإجراء (الإجراءات) المتبع (المتبعة)، أو
التي يجري اتباعها، والدعاوى المرفوعة وتواريخها ونتائجها:
-
•••••••••••
رابعاً - وقائع الشكوى
رابعاً – وقائع الشكوى يسرجى إعطاء وصف مفصل وحسب التسلسل الزمني لوقائع الانتهاكات المزعومة والظروف التي
يــرجى إعطـــاء وصف مفصل وحسب التسلسل الزمني لوقائع الانتهاكات المزعومة والظروف التي
يــرجى إعطـــاء وصف مفصل وحسب التسلسل الزمني لوقائع الانتهاكات المزعومة والظروف التي وقعـــت في إطارها. ويرجى إدراج جميع الأمور التي قد تكون لها صلة بتقييم حالتك الخاصة والنظر
يــرجى إعطـــاء وصف مفصل وحسب التسلسل الزمني لوقائع الانتهاكات المزعومة والظروف التي وقعـــت في إطارها. ويرجى إدراج جميع الأمور التي قد تكون لها صلة بتقييم حالتك الخاصة والنظر فيها. ويرجى بيان كيفية اعتبارك أن الوقائع والظروف الموصوفة، قد انتهكت حقوقك:
يــرجى إعطـــاء وصف مفصل وحسب التسلسل الزمني لوقائع الانتهاكات المزعومة والظروف التي وقعـــت في إطارها. ويرجى إدراج جميع الأمور التي قد تكون لها صلة بتقييم حالتك الخاصة والنظر
يــرجى إعطـــاء وصف مفصل وحسب التسلسل الزمني لوقائع الانتهاكات المزعومة والظروف التي وقعـــت في إطارها. ويرجى إدراج جميع الأمور التي قد تكون لها صلة بتقييم حالتك الخاصة والنظر فيها. ويرجى بيان كيفية اعتبارك أن الوقائع والظروف الموصوفة، قد انتهكت حقوقك:
يــرجى إعطـــاء وصف مفصل وحسب التسلسل الزمني لوقائع الانتهاكات المزعومة والظروف التي وقعـــت في إطارها. ويرجى إدراج جميع الأمور التي قد تكون لها صلة بتقييم حالتك الخاصة والنظر فيها. ويرجى بيان كيفية اعتبارك أن الوقائع والظروف الموصوفة، قد انتهكت حقوقك:
يــرجى إعطـــاء وصف مفصل وحسب التسلسل الزمني لوقائع الانتهاكات المزعومة والظروف التي وقعـــت في إطارها. ويرجى إدراج جميع الأمور التي قد تكون لها صلة بتقييم حالتك الخاصة والنظر فيها. ويرجى بيان كيفية اعتبارك أن الوقائع والظروف الموصوفة، قد انتهكت حقوقك:

قائمة مرجعية للوثائق التي تدعم الشكوى (يرجى إرفاق الشكوى بنسخ عن الوثائق المطلوبة والامتناع عن إرسال النسخ الأصلية):

تفويض مكتوب للتصرف (إذا كنت تقدم الشكوى بالنيابة عن شخص آخر ما لم تبرر، بطريقة أخرى سبب عدم حيازتك على تفويض محدد):

قرارات المحاكم والسلطات المحلية بشأن قضيتك (إن تقديم نسخة عن التشريع الوطني المعني سيكون مفيداً أيضاً):

الشكاوى المقدمة بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية أو القرارات التي صدرت بموجب ذلك الإجراء:

أية وثائق أو أدلة تدعم الشكوى تكون في حوزتك وتثبت من وصف في الجزء خامساً لوقائع قضيتك و/أو حجتك على أن الوقائع الموصوفة تصل إلى درجة انتهاك لحقوقك:

إذا لم ترفق هذه المعلومات مع شكواك، وإذا تطلب الأمر السعي إلى الحصول عليها بصورة محددة منك، أو إذا لم تقدم الوثائق المرفقة بالشكوى بلغات عمل الأمانة، فإن النظر في شكواك قد يتأخر.

المرفق ٢

المبادئ التوجيهية للشكاوى

المتعلقة بالبلاغات المقدمة في إطار البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية المتعلقة المؤأة

١ – معلومات تتعلق بصاحب (أصحاب) البلاغ

- الكنية
- الاسم الأول
- تاريخ ومحل الولادة
 - الجنسية/المواطّنة
- رقم جواز السفر/بطاقة الهوية الشخصية (إذا توافرت)
 - نوع الجنس
 - الحالة الاجتماعية/الأطفال
 - المهنة
- الخلفية الإثنية والانتماء الديني والفئة الاجتماعية (إذا كانت ذات صلة)
 - العنوان الحالي
- العنوان الذي توجَّه إليه الرسائل السرية (إذا كان يختلف عن العنوان الحالي)
 - رقم الفاكس/الهاتف/عنوان البريد الإلكترويي
 - يرجى الإشارة إلى ما إذا كنت تقدم الرسالة بوصفك:
- ضحية (ضحايا) مدعية. يرجى تقديم المعلومات الأساسية عن كلل فرد في حالة وجود مجموعة من الأفراد التي يدعى أنها وقعت ضحية.
- نيابة عن ضحية (ضحايا) مدعية. يرجى تقديم الأدلة التي تبين موافقة الضحية (الضحايا) أو الأسباب التي تبرر تقديم الرسالة دون هذه الموافقة.

٧- معلومات تتعلق بالضحية (الضحايا) المدعية (إذا لم يكن الضحية هو صاحب البلاغ)

- الكنية
- الاسم
- تاريخ ومحل الولادة
 - الجنسية/المواطّنة
- رقم جواز السفر/بطاقة الهوية الشخصية (في حالة توافرها)
 - نوع الجنس
 - الحالة الاجتماعية/الأطفال
 - المينة
- الخلفية الإثنية والانتماء الديني والفئة الاجتماعية (إذا كانت ذات صلة)
 - العنوان الحالي
 - العنوان الذي توجُّه إليه الرسائل السرية (إذا كان مختلفاً عن العنوان الحالي)
 - رقم الفاكس/الهاتف/عنوان البريد الإلكترويي.

٣- معلومات عن الدولة الطرف المعنية

• اسم الدولة الطرف (البلد).

٤ - طبيعة الانتهاك المزعوم (الانتهاكات المزعومة)

يرجى تقديم معلومات مفصلة لدعم الشكوى تتضمن:

- وصفاً للانتهاك المزعوم (الانتهاكات المزعومة) والطرف المزعوم (الأطراف المزعومة) الذي ارتكب (ارتكبت) الانتهاكات
 - التاريخ (التواريخ)
 - مكان الانتهاك (أماكن الانتهاك)
- أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي يدعى انتهاكها. وإذا كـان الـبلاغ يشير إلى أكثر من مادة واحدة، يرجى تقديم وصف لكل مسألة على حدة.

٥ - الخطوات المتخذة لاستنفاد سبل الانتصاف

يرجى تقديم وصف للإجراء المتخذ لاستنفاد سبل الانتصاف الداخلية؛ وعلى سبيل المثال، محاولات الحصول على سبل انتصاف قانونية أو إدارية أو تشريعية أو في إطار سياسة عامة أو برامج، تتضمن:

- نوع سبيل (أنواع سبل) الانتصاف الذي سعت الضحية إلى اللجوء إليه
 - التاريخ (التواريخ)
 - المكان (الأماكن)
 - الطرف الذي بدأ الإجراء
 - السلطة أو الهيئة التي تم التوجه إليها
 - اسم المحكمة التي استمعت إلى الدعوى (إن وجدت)
 - إذا لم تكن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت، يرجى بيان السبب.

ملاحظة: ارفق نسخاً عن جميع المعلومات ذات الصلة.

٦- الإجراءات الدولية الأخرى

هل تم في وقت سابق بحث نفس المسألة بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية؟ أو هل يجرى ذلك حالياً؟ إذا كان الرد إيجابياً، يرجى بيان:

- نوع الإجراء (الإجراءات)
 - التاريخ (التواريخ)
 - المكان (الأماكن)
- النتيجة (النتائج) (إن وحدت)

ملاحظة: ارفق نسخاً عن جميع المعلومات ذات الصلة.

-	التاريخ والتوقيع
	التاريخ/المكان:
	توقيع صاحب (أصحاب) الشكوي و/أو الضحية (الضحايا):

٨ - قائمة الوثائق المرفقة (يرجى عدم إرسال الوثائق الأصلية بل نسخ عنها).

المرفق ٣

المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنى بمسألة التعذيب

نموذج استبيان ينبغي أن يملأه الأشخاص الذين يزعمون أنهم تعرضوا للتعذيب، أو من يمثلهم

ينبغي إحالة المعلومات المتعلقة بتعذيب شخص ما كتابة إلى المقرر الخاص وإرسالها إلى دره Office of the High Commissioner for Human Rights, United Nations العنـــوان: Office at Geneva, CH-1211 Geneva 10, Switzerland. وعــلى الرغم من أن من المهم تقديم أكبر كمية ممكنة من المعلومات المفصلة، لا ينبغي أن يؤدي عدم توافر معلومات كاملة عن حالة ما، بالضرورة، إلى عدم تقديم التقارير. ومع ذلك، لا يستطيع المقرر الخاص النظر إلا في حالات انفرادية محددة واضحة تتضمن عناصر المعلومات الدنيا التالية:

- رأ) الاسم الكامل للضحية؛
- (ب) تاريخ وقـوع فعل (أفعال) التعذيب (على الأقل الشهر والسنة التي حدث فيها التعذيب)؛
- (ج) المكان الذي تم احتجاز الشخص فيه (المدينة، المقاطعة، إلخ.) والمحل الذي تم فيه التعذيب (إذا كان معروفاً)؛
 - (د) الإشارة إلى القوات التي أجرت التعذيب؛
 - (ه) وصف شكل التعذيب المستخدم والأذى الذي لحق بالضحية نتيجة ذلك؛
- (و) هوية الشخص أو المنظمة التي تقدم التقرير (الاسم والعنوان، وسيحتفظ بسريتهما).

ينبغي إلحاق صفحات إضافية إذا كان الحيز المتاح لكتابة المعلومات المطلوبة بالكامل غير كاف. كما ينبغي تقديم نسخ عن أية وثائق ذات صلة تدعم الشكوى، مثل الإفادات الطبية أو

إفادات من قوات الشرطة عندما يكون هناك اعتقاد أن هذه المعلومات قد تسهم في سرد الحادث على نحو أكمل. وينبغي إرسال نسخ عن هذه الوثائق فقط لا الوثائق الأصلية.

الشخص الذي تعرض (الأشخاص الذين تعرضوا) للتعذيب	تعريف	أو لاً –
الكنية	ألف–	
الاسم والأسماء الأخرى	باءِ–	
نوع الجنس: ذكر أنثى	جيم-	
تاريخ الولادة أو السن	دال–	
الجنسية	هاءِ–	
المهنة	واو-	
رقم بطاقة الهوية (إذا توافرت)	زاي-	
الأنشطة (نقابات العمال، الانتماءات السياسية والدينية والإنسانية/والتضامن،	حاءِ-	
	إلخ٠)	الصحافة
محل الإقامة و/أو العمل	طاء–	
، التي تحيط بالتعذيب	الظروف	ثانياً –
تاريخ ومحل الاحتجاز والتعذيب الذي جرى فيما بعد	ألف–	
هويـــة القـــوة (القـــوات) التي قامت بالاحتجاز الأولي و/أو التعذيب (قوات	باءِ–	
الشرطة، دوائر الاستخبارات، القوات المسلحة، القوات شبه العسكرية، موظفو		
السجون، غيرهم)		

هل سُمح للضحية بأن يلتقي أثناء الاحتجاز بأي شخص مثل محام أو أقارب أو أصلقاء ؟ وإذا صلح ذلك فبعد مرور كم من الوقت على الاحتجاز؟	جيم-
يرجى تقديم وصف لطرق التعذيب المستخدمة	دال–
ما هي الأضرار التي لحقت بالضحية نتيجة التعذيب؟	هاءِ–
ما هو الغرض من التعذيب حسب اعتقادك؟	واو –
هـــل تم فحص الضحية من قبل طبيب في أي وقت من الأوقات خلال أو بعد محــنة تعذيــبها؟ وإذا صح ذلك، فمتى؟ وهل تم إجراء الفحص من قبل طبيب السحن أو طبيب حكومي؟	زاي–
هل تلقى الضحية العلاج المناسب للجروح التي أصابته نتيجة التعذيب؟	حاءِ–

طاء- هل تم الفحص الطبي بطريقة تمكّن الطبيب من الكشف عن إثبات للحروح التي لحقــت بالضــحية نتيجة التعذيب؟ هل تم إصدار أية تقارير طبية أو شهادات طبية؟ وإذا صح ذلك، فما هي المعلومات التي كشفت عنها هذه التقارير؟

ياء- إذا توفى الضحية في الاحتجاز، فهل تم تشريح الجثة أو هل تم إجراء فحص لها من قبل طبيب شرعي وما هي النتائج؟

ثالثاً - إجراءات الإنصاف

هــل لجــأ الضحية أو أسرته أو من يمثله إلى أي سبيل من سبل الانتصاف المحلية (تقديم شــكاوى إلى الجهــات المسؤولة، الهيئة القضائية، الهيئات السياسية إلخ.)؟ وإذا صح ذلك فما هي النتائج؟

رابعاً - معلومات تتعلق بصاحب التقرير الحالي:

ألف- الكنية

باء- الاسم

جيم- العلاقة بالضحية

دال- المنظمة التي تمثل الضحية، إن وحدت

هاء- العنوان الحالي الكامل

المرفق ٤ استمارة معلومات سرية عن العنف ضد المرأة

الطوف الذي يفدم المعلومات: يحتفظ بسرية اسم وعنوان مقدم المعلومات فردا أو منظمة.
يسرجي أيضًا ذكر ما إذا كان بالإمكان الاتصال بكم للحصول على معلومات إضافية، وإذا كان
الرد بالإيجاب، فما هي وسائل الاتصال؟
اسم الشخص/المنظمة:
العنوان:
رقم الفاكس/الهاتف/عنوان البريد الإلكتروني:
الضحية (الضحايا): معلومات عن الضحية (الضحايا) بما في ذلك الاسم الكامل والعمر
ونـــوع الجـــنس ومحل الإقامة و/أو الأنشطة الأحرى المتعلقة بالانتهاك المدعى به، وأية معلومات
أخرى تفيد في تعريف الشخص (مثل رقم حواز السفر أو رقم بطاقة الهوية). ويرجى ذكر ما إذا
كان الضحية يرغب في إحالة القضية إلى الحكومة المعنية.
الاسم:
العنوان:
العنوان: تاريخ الولادة:
العنوان:
تاريخ الولادة:

عن المرتكبين المدعي عليهم: أسماؤهم (في حالة معرفتها)، وأية علاقة قد تكون لهم مع الضحايا و/أو الحكومة، وبيان أسباب اعتقادك بألهم الفاعلون. وإذا كنت تقوم بتقديم معلومات عن انتهاكات ارتكبها أفراد أو جماعات بصفة خاصة (من غير الموظفين الحكوميين)، يرجى إدراج أية معلومات قد تشير إلى أن الحكومة لم تتخذ الحيطة الواجبة لمنع وقوع الانتهاكات وإجراء تحقيق فيها والمعاقبة عليها وضمان التعويض عن الانتهاكات. ويرجى إدراج معلومات عن الخطوات التي اتخذها الضحايا أو أسرهم للجوء إلى سبل الانتصاف، بما في ذلك الشكاوى المقدمة إلى قوات الشرطة، أو غيرها من الجهات المسؤولة أو مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية المستقلة. وفي حالة عدم تقديم أية شكوى، يرجى بيان السبب. ويرجى إدراج معلومات عن الخطوات التي اتخذها الموظفون للتحقيق في الانتهاك المنوعوم (أو التهديد بالانتهاك) ومنع وقوع أعمال مماثلة في المستقبل. وفي حالة تقديم شكوى، يرجى البلاغ يرجى إدراج المعلومات عن الإجراء الذي اتخذته السلطات، وحالة التحقيق وقت تقديم البلاغ و/أو لماذا تكون نتائج التحقيق غير كافية.

			البلد:	الموقع/	الوقت:	التاريخ:
ي) الاعتداء؟	، مرتکب (مرتکی	يعرف الضحيا	هل	لاعتداء:	ن قاموا باا	عدد الذير
				ين):	ي (المعتدي	اسم المعتد
فما هي طبيعة هذه العلاقة؟	ن الرد بالإيجاب	دين)؟ وإذا كا	(المعت	بالمعتدي	ىية علاقة	هل للضح
	يمكن تمييزها):	ذلك أية سمات	بما في	تدین) (متدي (المع	وصف الم

وصف الواقعة:

يرجى تقليم أية معلومات تتاح بعد تقليم هذه الاستمارة، إلى المقرر الخاص. ومثلاً، يرجى إعلام المقرر الخاص عما إذا تم على النحو الكافي معالجة القلق الذي تشعر به فيما يتعلق بحقوق الإنسان، أو ما إذا كان قد تم في تحقيق ما أو محاكمة ما التوصل إلى نتيجة نمائية، أو ما إذا كان الإجراء المزمع أو الذي تم التهديد بالقيام به قد نُفذ.

يرجى إعادة هذه الاستمارة إلى المقرر الخاص المعنى بالعنف ضد المرأة

OHCHR-UNOG,1211 GENEVA 10, SWITZERLAND

(رقم الفاكس: 9006 917 22 41 00، عنوان البريد الإلكتروني:

(csaunders.hchr@unog.ch

صحف وقائع حقوق الإنسان:

```
رقم ١ آلية حقوق الإنسان
```

هذه السلسلة من صحف الوقائع في حقوق الإنسان يصدرها مركز حقوق الإنسان بمكتب الأمم المتحدة في جنيف، سويسرا. وتتناول السلسلة مجموعة مختارة من مسائل حقوق الإنسان التي تحظى بدراسة نشطة أو أهمية حاصة.

والهدف من صحف الوقائع في حقوق الإنسان هو مساعدة جمهور أوسع على حسن إدراك حقوق الإنسان الأساسية والتعريف بما تفعله الأمم المتحدة من أجل تعزيزها وحمايتها، وبالآلية الدولية المتاحة للمساعدة على إعمال تلك الحقوق. وصحف الوقائع هذه مجانية وتوزع في كل أنحاء العالم ويرحَّب بإصدارها منقولة إلى لغات أخرى غير لغات الأمم المتحدة الرسمية بشرط عدم تغيير المحتويات، وقيام جهة الإصدار بإخطار مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بذلك وعزو المادة إليه بوصفه مصدراً لها.

Inquiries should be addressed to:

توجه الاستفسارات إلى العنوان التالي:

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights United Nations Office at Geneva 8-14, avenue de la Paix 1211 Geneva 10, Switzerland

New York Office: Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights United Nations New York 10017 United States of America

Printed at United Nations, Geneva GE.02-41781